جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

- **يسين دهان**
- **محمد كديد**

إشراف الدكتور:

محمد البرج

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الله زرباني	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	رئيسا
محمد البرج	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا ومقررًا
عبد الحليم بن بادة	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/ 2020-2021م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

- **يسين دهان**
- **محمد كديد**

إشراف الدكتور:

محمد البرج

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الله زرباني	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	رئيسا
محمد البرج	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا ومقررًا
عبد الحليم بن بادة	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/ 2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً ﴾

النساء: 127 .

شكر وعرفان

الحمد لله على أن أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله

وله الشكر كله على ما توصلنا ومنحنا الصبر ومكننا لإنجاز هذا العمل

وبعد :

تتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير

للأستاذ المشرف الدكتور: محمد البرج

على قبوله الإشراف على الموضوع ، حيث لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه السديدة رغم انشغاله وارتباطه

مد لنا يد العون وهو مشكور ومأجور إن شاء الله

كما نتقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

والشكر موصول إلى الأساتذة الكرام ، أعضاء الهيئة التدريسية

في قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة،

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم

إلى التي أحبتني قبل أن أحبها وأعطتني دون أن أسألها، واحترقت حتى تنير لي الطريق وعلمتني أن الحياة عطاء

إلى رمز الحب، إلى أمي الغالية، إلى من جرعة كأسا فارغا ليسقيني قطرة حب،

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى إخوتي : عبد العزيز وعبد الرحمان

إلى زوجتي الغالية وإلى قرة عيني هبة الرحمان، وبشرى.

إلى من مد لنا يد العون بكل روح وعفوية في إنجاز هذا العمل المشرف الدكتور محمد البرج

وإلى كل طلبة قسم الحقوق، خاصة دفعة 2020-2021 ماستر حقوق إداري

إلى كافة الأصدقاء ومن يعرف "يسن"

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

أهدي هذا العمل

يسن

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة،

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم

إلى الذي سعى وشقى وأفنى عمره لأنعم بالراحة والهناء، إلى والدي الحبيب

إلى أول وأكبر حب عرفته، إلى ينبوع الرحمة والعطف، إلى من غرست في نفسي حب الناس وحب الخير للناس

إلى القلب الكبير الذي توقف عن النبض بغير سابق انذار، إلى البسمة الرقيقة أمي الحبيبة.

إلى عيوني وابتسامتي إلى من شاركوني السعادة والآم وبها أكبر وعليهم اعتمد إخوتي وأخواتي.

إلى الزوجة الغالية وقرة عيني "سامي يوسف"

إلى من مد لنا يد العون بكل مروح وعفوية في إنجاز هذا العمل المشرف الدكتور محمد البرج

إلى كل من ساهم في إتمام هذه المذكرة

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق نحو النجاح والإبداع زميلاتي وزملائي في كلية الحقوق

وإلى كافة الأحباب والأصدقاء

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

محمد

مقدمة

لقد تدرجت مشاركة الشعوب في الحكم من خلال صور الديمقراطية المتعددة، المباشرة، شبه المباشرة، ثم النيابية أو التمثيلية، وارتكز ظهور كل صورة من هذه الصور على سلبيات نظيراتها، بالإضافة إلى الظروف الحاصلة في العالم في كل مرة، ولكن تطور النمو الديمغرافي للبشرية لم يعد يسمح عمليا بجمع كل أفراد الشعب في مكان واحد لاستشارتهم، مما أدى إلى اعتماد آليات الديمقراطية التمثيلية، التي يختار فيها الشعب مثليه لممارسة الحكم، غير أن بعض القرارات المصيرية لا يمكن أن تتخذ إلا بناء عن رأي واضح وصريح من الشعب، مما يجعل اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي أمرا ملزما لتحقيق ذلك.

بناء على ما تقدم يعتبر الاستفتاء الشعبي تجسيدا فعليا للديمقراطية المباشرة لكونه يتجاوز القرارات الصادرة عن مجالس الديمقراطية التمثيلية، ليأخذ برأي الناخب البسيط لأجل تعديلات دستورية أو قانونية أو اقتصادية واجتماعية تمسُّ واقعه اليومي وقد يشمل تأثيرها الأجيال القادمة.

يرجع استعمال الاستفتاء الشعبي لأول مرة إلى سويسرا، حيث ظهر أول مرة خلال القرن الخامس عشر، إذ أقرتْ مجالس 12 كانتونا آلية الاستفتاء الشعبي (الاستشارة الشعبية) للبت في القضايا المحلية والشؤون العامة، مع أن القرار النهائي يبقى لمجالس الكانتونات. واتسع نطاق مفهوم الاستفتاء الشعبي بعد ذلك، ليُصبح أحد طرق إشراك المواطن البسيط في اتخاذ القرارات الحاسمة، ومن أمثلة ذلك الاستفتاء على تحريم الخمور، وبحلول عام 1904 أقرت الولايات الأميركية مساطر للاستشارة الشعبية تضمنت ستةَ أنواع من الاستشارات الشعبية ضمنها الاستفتاء العام المباشر. بحلول القرن العشرين أصبح الاستفتاء الشعبي آلية مركزية من آليات الديمقراطية المباشرة، يُمكن من استشارة الناخب البسيط في إصلاحات ذات طبيعة مصيرية ولا ينعقد الإجماع عليها[1].

[1] - **الاستفتاء الشعبي**، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، بتاريخ 2015/11/30، متاح على الموقع: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/11/30/الاستفتاء-الشعبي، تاريخ الإطلاع: 2017/09/07، على 09:25.

وقد يجري الاقتراع على المستوى الوطني أو المحلي حسبَ نوع التعديلات والهيئة الناخبة المعنية بها بشكل مباشر، بحكم أن هدف الاستفتاء هو استشارة القاعدة الشعبية التي هي مصدر الشرعية السياسية في البلدان الديمقراطية، وتتصدر سويسرا دولَ العالم من حيث ممارسة هذا التقليد الديمقراطي، فالإحصائيات تُفيد بأن أكثر من 90% من الاستفتاءات المنظمة في العالم خلال القرن الماضي جرت في سويسرا، وتناولت مواضيع تتراوح بين التعديلات الدستورية ومراجعة شبكات الأجور في ضوء الفوارق الفاحشة بين رواتب العمال ومديري المقاولات[1].

وسار نهج الاستفتاء من أوروبا إلى الدول الإفريقية ودخل في صلب الكثير من دساتيرها ودساتير الدول التي تحررت بعد الحرب العالمية الثانية. كما انتقل هذا الأسلوب من الولايات المتحدة الأمريكية إلى سائر دول القارة الجديدة. إلا أن سويسرا كانت وما تزال البلد الأمثل في الفقه النظري والعملي للاستفتاء[2].

يتناول موضوع دراستنا "النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر"، فتمكن أهمية البحث في هذا الموضوع بأنه جاء محاولة لتكملة ما جاء في بحوث سابقة، حيث يُضيف للمكتبة العلمية دراسة جديدة خاصة بموضوع الاستفتاء، ترتبط في جوهرها بمجال القانون الدستوري الذي يشكل اليوم أحد أهم مجالات القانون في بناء الدول والأنظمة السياسية عبر العالم، خاصة أننا نشهد إصدار قانون عضوي جديد للانتخابات سنة 2021.

أما عن أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع، فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فأما الأسباب الذاتية فهي اهتمامنا الشخصي بالموضوع، إلى جانب تقديم نظرة حول النظام القانوني للاستفاء في الجزائر، باعتبارنا شهدنا في نهاية سنة 2020 استفتاء دستوريا جديدا في الجزائر.

[1] - **الاستفتاء الشعبي**، مقال منشور في الجزيرة نت، بتاريخ 2015/11/30، المرجع السابق.

[2] - فراس البيطار، **الموسوعة السياسية والعسكرية**، الجزء الأول، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ت، ص112.

أما الأسباب الموضوعية فإنه ورغم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إلا أنها قليلة مما يجعله جديرا بالدراسة لجدته، وتجدده، وفق ما يتضمنه الدستور والقانون العضوي للانتخابات في كل مرحلة.

نهدف من خلال هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية

- التعرف على النظام القانونية للاستفتاء في الجزائر.
- التعرف على الإطار المفاهيمي للاستفتاء.
- التعرف على التطبيقي لتنظيم الاستفتاء في الجزائر.

من خلال البحث عن الدراسات السابقة لموضوع الدراسة وجدنا دراستين مشابهتين هما:

دراسة متخصصة وهي عبارة عن مقال للأستاذ البرج محمد بعنوان النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة الصادرة عن جامعة الشلف، المجلد السادس، العدد الثاني لسنة 2020، حيث تناول فيها الباحث الاطار الموضوعي للاستفتاء، ثم الاطار الإجرائي، غير إن هذه الدراسة جاءت ضمن أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الملغى، مما يجعل دراستنا تواكب إصدار قانون انتخابات جديد هو الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، بالرغم من أن هذا الأمر لم يتضمن الكثير من التعديلات بخصوص العملية الاستفتائية في الجزائر.

دراسة عبد المنعم واضح بعنوان "الاستفتاء والديمقراطية التمثيلية في الجزائر"، وهي عبارة عن مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/2015، عالجت أهمية الاستفتاء وموقعه القانوني ومدى علاقتها مع الديمقراطية التمثيلية التي تمثل الشعب في المجال المنتخبة.

من خلال خوضنا في هذا الموضوع الحيوي صادفتنا عند إنجازه عدة صعوبات أهمها ندرة المراجع الوطنية المتخصصة في الموضوع، كما أن الالتزامات المهنية لدينا شكلت أيضا صعوبة تعترضنا، باعتبار أن البحث العلمي يتطلب التفرغ لكي ينجز بطريقة ممتازة وأكاديمية، إضافة إلى ذلك فقد شكل ضيق الوقت الذي أتيح لنا من طرف الجامعة صعوبة أخرى، إلا أننا حاولنا قدر المستطاع أن نبحث وأن نجمع المعلومات من أجل إثراء هذه الدراسة.

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري التنظيم القانوني للاستفتاء؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:

- ما هو الاستفتاء؟ وماهي أنواعه؟
- كيف يتم اللجوء إلى الاستفتاء؟ وما هي إجراءات تنظيمه؟

للإجابة على الإشكالية والإشكاليات الفرعية اعتمدنا المنهج الوصفي الذي نقوم من خلاله بإعطاء الوصف النظري للموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة العناصر الأساسية من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية بطريقة موضوعية علمية.

وقد ارتأينا من خلال الإشكالية المطروحة والمنهج المتبع الاعتماد في دراستنا على فصلين أساسيين أين قسمنا كل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا (الفصل الأول) لدراسة الإطار المفاهيمي للاستفتاء، أين تطرقنا في (المبحث الأول) منه إلى مفهوم الاستفتاء، بحيث تطرقنا للتعريف اللغوي والاصطلاحي(المطلب الأول)، ثم بيان أهميته وخصائصه الرئيسية (المطلب الثاني)، ثم تناولنا في (المبحث الثاني) أنواع الاستفتاء، أين بينا

لتقسيمه من حيث الموضوعات (المطلب الأول)، ثم حسب ميعاده وإجراءاته القانونية (المطلب الثاني).

أما (الفصل الثاني) فقد خصصناه لدراسة الإطار التطبيقي لتنظيم الاستفتاء في الجزائر، أين تطرقنا في (المبحث الأول) منه إلى ضوابط المبادرة الاستفتائية، بحيث تكلمنا عن اختصاص رئيس الجمهورية في ضبط الاستفتاء (المطلب الأول)، ثم دور المجلس الدستوري في اللجوء إلى الاستفتاء (المطلب الثاني)، ثم تناولنا في (المبحث الثاني) الإطار الإجرائي لتنظيم الاستفتاء، بذكر الإجراءات التحضيرية للعملية الاستفتائية (المطلب الأول)، ثم نهاية عملية الاستفتاء (المطلب الثاني).

وأخيرا خاتمة تضمنت كلا من النتائج والاقتراحات المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستفتاء

تمهيد:

كان الحكم قبل انكشاف ستار الثورات الغربية سواء الأوروبية أو الأمريكية متمركزا في يد الهيئة القائمة على الحكم المتمثلة في الملوك التي بسطت نفوذها عليه، وعلى هذا الأساس وعلى إثر الأفكار بعض من المفكرين الحديثين، والتي أنارت طموحات الباحثين عن عدالة الحق في جميع جوانب الحياة البشرية، وكما قيل أن العدالة أساس الملك، وسعيا لإيجاد وسيلة ينبعث بها الاستقرار في الدولة راجت أفكار المنورين الداعين للديمقراطية التي عّرفها المنادين بها المفكرين والفلاسفة على أنها حكم الشعب، أي بسط سيادة الشعب على السلطة، وكذا السيادة الغير مباشرة والتي تعرف بالديمقراطية التمثيلية والتي تمارس عن طريق منتخبين هم من ينوبون عن الشعب، وذلك بغية تحقيق الأحقية الشاملة (أحقية الشعب في ممارسة السلطة) بجميع جوانبها وتحقيق المبادئ التي تتغنى بها الديمقراطية [1].

ومن خلال دراستنا للموضوع حاولنا مناقشة الفصل الأول من خلال مبحثين، المبحث الأول يتضمن مفهوم الاستفتاء، والمبحث الثاني يناقش أنواع الاستفتاء.

[1] - عبد المنعم واضح، **الاستفتاء والديمقراطية التمثيلية في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/2015، ص 02.

المبحث الأول: مفهوم الاستفتاء

بداية يعتبر الاستفتاء أحد المواضيع القانونية البحثة، فهو منصوص عليه في القانون والدستور قبل أن يكون موضوعا سياسيا أو تعبيرا لوجهة نظر لمكون قومي أو جهة سياسية أو شخصية، تدعو تنادي بهذا الحق المنصوص عليه في معظم القوانين والدساتير. واقترن الاستفتاء في مضامين المواثيق الدولية عموما بحق تقرير المصير، باعتباره حقا مشروعا لأي شعب في هذا العالم، فهو حق إنساني طبيعي مشروع في كل القوانين والعهود والاتفاقيات الدولية، وقد نصت وأكدت عليه المواثيق العالمية لحقوق الإنسان وإعلاناتها، وقرارات الأمم المتحدة خلال مسيرتها من أيام عصبة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا، والتي تقر وتعترف بحقوق الإنسان وما يتبعها من حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وإذا كان هذا حال القوانين والشرائع الأرضية فان الشرائع والأديان السماوية وفي مقدمتها الديانة الإسلامية قد أقرت هذه الحقوق لأن جميع البشر يقفون في رحابها على قدم العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، إن واقع المجتمع الدولي وأهمية الاستفتاء الذي جرى في أماكن وأوقات مختلفة خلال السنوات الأخيرة تبين أهمية هذا الطريق باعتباره احد الطرق الديمقراطية والسلمية من اجل تقرير المصير والذي ساهمت فيه الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في تنظيمه ومراقبته والإعلان عن نتائجه، ويمثل الاستفتاء الذي جرى في إقليم تيمور الشرقية الذي كان جزءا من اندونيسيا[1]، ودولة جنوب السودان، ومحاولات الاستفتاء في إقليم القرم في الانفصال عن أوكرانيا نماذج حية لأهمية هذا الطريق[2].

من خلال المفهوم المقدم سنتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي للاستفتاء في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني أهمية الاستفتاء وخصائصه الرئيسية.

1 – محمد أحمد فتح الباب، **النظم السياسية**، دار النهضة، القاهرة، 2000م، ص113.

2 – عبد المنعم واضح، المرجع السابق، ص 03.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستفتاء

من خلال هذا المطلب نتطرق للتعريف اللغوي للاستفتاء في الفرع الأول، ثم نستعرض التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستفتاء

الاسْتِفتَاءُ لغة، مصدر اسْتَفتى، تعبيرُ الناس عن آرائِهم في مسألة ما، طَرْحُ مشكلةٍ ما على المواطنين مباشرة لأخذ رأيهم بالموضوع وبكيفية معالة، كأن تجري الحكومة مثلا استفتاء شعبيًا حول إمكانية تعديل الدستور أو نشر قانون معين يقير الخلاف بين أهل الحكم، وتعتمد في الاستفتاء طرق عديدة أبرزها الاستناد إلى عينات اجتماعية من مختلف الطبقات والفئات والأحزاب والقوى الفكرية والاقتصادية، وفي مناطق مختلفة ومتنوعة. واسْتَفْتَى فُلانًا: طَلَبَ رَأيَه أو حُكْمَه في مَسألةٍ ما، الشعب: وقف على رأيه بالتصويت في انقلاب، أو دستور، أو نظام، أو حدث سياسي[1].

والاستفتاء لغة هو طلب الفتوى أو طلب الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل، ويقال أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت، إذا سألن عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[2]. ويقال منه فتوى وفنيا. وإذا هُمزِ خرج عن البابين جميعا، يقال ما فتئت وفتأت أذكر، أي مازلت. قال الله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[3]، أي لا تزال تَذكُر[4].

---

1 – غريد الشيخ محمد، **المعجم في اللغة والنحو والصرف والإعراب والمصطلحات العلمية والفلسفية والقانونية والحديثة**، دار اليازوري العلمية، الأردن، د ت، ص286.

2 – سورة النساء، الآية 176.

3 – سورة يوسف، الآية 85.

4 – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ت، ص474.

ويمكن أن يعرف لغة الاستفتاء بأنه سؤال أو أكثر يوَّعه إلى عدد من الناس للإجابة عنه لمعرفة رأيهم في أمر معين، ومثاله أجرت الصحيفة استفتاء حول قضية، أي وجهت سؤالا لجمهورها حول مسألة معينة، واستفتاء شعبي: في مجال السياسة هو لجوء السلطات العامة إلى الشعب ليُبدي رأيه في موضوع ما عن طريق التصويت عليه، فإنما أن يقَّره أو يرفضه[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاستفتاء

نتناول في التعريف الاصطلاحي للاستفتاء، مجموع التعريفات، الفقهية، التشريعية، والقضائية، وعليه يعرف الاستفتاء ابتداء على أنه "عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، ويستخدم الفقه الفرنسي الأنكليزي عبارة (referendum) ويُعرف بأنه: "حق الشعب في المشاركة في النشاط التشريعي أو الإداري بقبول أو رفض الاقتراحات التي يستطيع أن يمنحها قوة القانون دون مساهمة أية هيئة من هيئات الدولة"[2].

وأما التعريفات الفقهية للاستفتاء فهي عديدة وكثيرة، فيقصد به في الفقه الدستوري، عرض موضوع عام على الشعب السياسي لأخذ رأيه به سواء بالموافق أو الرفض[3].

وقد ورد في المعجم الدستوري تعريفا للاستفتاء بأنه استدعاء لهيئة الناخبين لكي تعبر عن رأيها في تدبير تنوي السلطة اتخاذه[4].

---

1 – محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج06، ع02، 2020م، ص1480.

2 – عثمان سلمان غيلان العبودي ، **الإشكالات الدستورية والقانونية في تنظيم الإختصاصات المالية الإتحادية (دراسة مقارنة)**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019، ص254–255.

3 – محمد محمود العمار العجارمة، **الوسيط في القانون الدستوري الأردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية**، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، الأردن، ط3، 2017، ص162.

4– مصطفى عبد النبي، **استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013م، ص 61.

وعرفه البعض بأنه عبارة عن أخذ رأي الشعب في موضوع من الموضوعات العامة ومعرفة اتجاهه في أمر من الأمور سواء كان ذلك بالموافقة أو الرفض من خلال إدلاء الناخبين برأيهم بكلمة (نعم) أو (لا)، ويكون الموضوع المعروض على الشعب عادة هو مشروع دستور أو مشروع قانون أو معاهدة من المعاهدات أو أحد التصرفات الهامة التي تقدم عليها الحكومة"[1].

قدم الفقه الدستوري الجزائري جملة من التعريفات للاستفتاء[2]، فذكره **الأستاذ إدريس بوكرا** بأنه الاحتكام للشعب لمعرفة رأيه في أمر معين سواء كان تشريعيا أو دستوريا أو في مسألة سياسية، فيعرض على الناخبين لمعرفة رأيهم في المسألة[3]، ويراه **الدكتور عبد الله بوقفة** بأنه عرض مشروع قرار على الاقتراع العام وسياقا لهذا تخويل الشعب السيد الإفصاح بنعم أو بلا[4]، كما يمكن تعريفه بأنه كل إجراء من خلاله تستدعي الهيئة الانتخابية المتشكلة من مواطنين يستشارون وفق قواعد قانونية معينة حول مسألة ذات طاب فعلي، ويرى كذلك **الدكتور أحسن رابحي** بأن الاستفتاء يشكل طابعا مزدوجا، لأنه من جهة يسمح بالتعرف على رأي الشعب حول مسألة ما، ومن جهة ثانية فهو يشكل وسيلة لإشراكه في ممارسة السلطة بصفة مباشرة ودون الحاجة إلى وساطة أخرى[5]، أما **الدكتور أمين شريط** فيرى أن الاستفتاء هو معناه أخذ رأي الشعب في موضوع ما، يمس حياتهم، وهو من حيث الموضوع قد يتعلق بنص دستوري فيسمى استفتاء دستوريا وقد يتعلق بنص قانوني عادي فيسمى استفتاءا تشريعيا، وأحيانا أخرى يتعلق

1 – حسين وحيد عبود العيساوي، **الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 205** "**دراسة مقارنة**"، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2018، ص132.

2 – محمد البرج، المرجع السابق، ص 1480.

3 – إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص145.

4 – عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، دليل مختصر التجارب الدستورية نظريا–تطبيقيا، دار الهدى، الجزائر، 2016م، ص،127.

5 – أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر،2006/2005، ص266.

بأخذ رأي الشعب في شخص الرئيس فيسمى استرآسا أو في اتجاه سياسي تتبناه الحكومة فيسمى الاستفتاء السياسي [1].

أما بخصوص التعريفات التي يقدمها الفقه العربي للاستفتاء[2]، فقد تطرق لهذا المفهوم **الدكتور ماجد راغب الحلو** أن الاستفتاء هو طلب الرأي من المواطنين في شأن من الشؤون العامة المتصلة بالسلطة أو حكم، وهو يرتبط بالفقه الدستوري بكونه عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض[3]، وهو وفق **الأستاذة جميلة الشربجي** نوع من أنواع ممارسة الشعب للسلطة بطريقة ديمقراطية، وهو يعني الرجوع إلى جمهور الناخبين- بوصفهم أصحاب السيادة- لأخذ رأيهم أو قرارهم في موضوع معين يعرض عليهم، أو بمشروع قانون وافق عليه البرلمان بحيث لا ينفرد البرلمان بالرأي أو القرار، وبالتالي فإنه يُعد استثناءً على القاعدة السائدة في النظام البرلماني (النيابي) والتي تقضي باعتبار القانون نافذا واجب الاحترام بمجرد موافقة البرلمان عليه وإصداره من قبل رئيس الدولة[4].

ويرى **الدكتور نعمان أحمد الخطيب** أن الاستفتاء الشعبي هو أحد المظاهر الثلاثة لتحقيق الديمقراطية شبه المباشرة، والتي ظهرت نتيجة أزمة الديمقراطية التمثيلية في أوائل القرن العشرين، فالاستفتاء الشعبي أو ما يعرف بالتصويت الشعبي هو أخذ رأي الشعب السياسي في موضوع معين، قد يتعلق بمشروع قانون، فيسمى استفتاء تشريعي، أو قد يتعلق بموضوع آخر غير القوانين فيسمى استفتاء سياسيا[5].

---

1 - أمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 203.

2 - محمد البرج، المرجع السابق، ص 1480.

3 - محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، المرجع السابق، ص، 1480.

4 - جميلة الشربجي، الاستفتاء، الموسوعة العربية) :،http://arab-ency.com.sy/law/detail/163144تم التصفح يوم 12-10-2020.

5 - محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، المرجع السابق، ص1481.

أما "**سعاد الشرقاي**" فترى أنه قد اتسع مفهوم الاستفتاء في العصر الحديث بحيث أصبح يشمل كل الحالات التي يعرض فيها عمل أو موضوع أو شخص على الشعب ليبدي رأيه فيها[1]، ولذلك فقد أصبحت توجد الآن عدة أنواع من الاستفتاء؛ فهناك الاستفتاء التشريعي على قانون معين، والاستفتاء الدستوري أي الاستفتاء على نصوص دستور بأكمله أو نص من نصوصه. والاستفتاء السياسي هو الاستفتاء على مسألة من المسائل السياسية. وأخيرًا الاستفتاء الشخصي وهو استفتاء الشعب في شخص لتقرير صلاحيته لشغل منصب سياسي، وقد يوجب الدستور إجراء الاستفتاء وفي هذه الحالة يعد الاستفتاء إجباريا، بينما يكون الاستفتاء اختياريا إذا ترك الدستور حق إجراء الاستفتاء للسلطة التقديرية للبرلمان أو لرئيس الدولة[2].

ويعد الاستفتاء الشعبي أو كما يسميه البعض بالتصويت الشعبي من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة فبواسطته تتجلى ممارسة الشعب لسيادته، بل أن من أهم مبررات إجراء الاستفتاء هو تأكيد تطبيقي لمبدأ الشعب صاحب السيادة[3].

أما في الفقه الغربي فتقدم **الدكتورة بختة دندان** جملة من التعريفات الفقهية الغربية للاستفتاء[4]، فهو يعرف وفق المفهوم المضيق من طرف Jean Signorel بأنه تصرف تصديقي يتضمن قبول أو رفض لقوانين التي صوت عليها البرلمان، ويراه Henri Bayle بأنه قبول أو رفض الدساتير التي صادق عليها النواب[5].

بينما يعرف وفق المفهوم الموسع Laferrière الاستفتاء هو الأسلوب الذي يستدعى من خلاله المواطنون فللتعبير عن آرائهم أو إرادتهم في إطار انتخاب حول مسألة اتخذتها السلطة

1 – محمد البرج، المرجع السابق، ص 1480.

2 – هاله محمود عبد العال، **تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017، ص20.

3 – حسين وحيد عبود العيساوي، المرجع السابق، ص133.

4 – محمد البرج، المرجع السابق، ص 1480.

5 – بختة دندان، الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016–2017، ص 29.

أو تعتزم على اتخاذها، وبراه Barthélémy بأنه اخذ رأي الشعب في أمر من الأمور، فإذا تعلق هذا الأمر بمشروع قانون سمي استفتاء تشريعيا، ويعد أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ولا فرق أن يكون الاستفتاء على> قانون عادي أو قانون دستوري[1].

بالرجوع إلى التعريفات الأخرى التي يتضمنها التعريف الاصطلاحي، فقد جاء في قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري لتعريف الاستفتاء "أنه إجراء ديمقراطي يشارك الشعب بواسطته في إعداد القوانين نظرا لكونه مصدر كل سلطة"[2]، وهو يعرف وفق المفهوم القانوني بأنه عرض قاعدة تشريعية على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، وقد تكون هذه القاعدة في صورة مشروع قانون أو في صورة مبادئ قانونية محدودة[3].

ولم يجد الاستفتاء تعريفه التشريعي في القانون الجزائري إلا من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي حدد على غير العادة في بدايته بعض المفاهيم المتعلقة بالعمليات الانتخابية، فعرف المشرع **الاستفتاء بأنه: آلية من آليات الديمقراطية التي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناخبة[4]، وجاء هذا التعريف ليبين الغرض من الاستفتاء، ثم مضمون العملية الاستفتائية.**

أما ما بخصوص التعريف القضائي، فلا يظهر إلا من خلال الرأي الاستشاري الذي قدمته محكمة العدل الدولية بخصوص استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، إذ يخلص **الدكتور مصطفى عبد النبي** في نهاية تحليله لهذا الرأي الاستشاري بأن الاستفتاء يشكل أداة قانونية تمكن الشعب من التعبير الحر عن رغباته ومصيره[5].

---

1 – بختة دندان، المرجع السابق، ص،33.

2– ابتسام القراج، **قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، د ت، الجزائر، ص235.

3– محمد محمود العمار العجارمة، **الوسيط في القانون الدستوري الأردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية**، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، الأردن، 2007، ص162.

4 – المادة 02 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.

5 –مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الثاني: أهمية الاستفتاء وخصائصه الرئيسية

من خلال هذا المطلب نتطرق للتعرف على أهمية الاستفتاء في الفرع الأول، ثم نستعرض الخصائص الرئيسية للاستفتاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية الاستفتاء

سنتناول من خلال هذا الفرع أهمية الاستفتاء من خلال تناول مزايا الاستفتاء (أولاً)، وسلبياته (ثانيًا).

أولاً: مزايا الاستفتاء:

هناك مؤيدون لنظام الاستفتاء يعرضون مزاياه تتلخص فيما يلي:

1-الرجوع إلى الناخبين عند اتخاذ القرارات المهمة:

تبلورت الديمقراطية الآن في النظام النيابي، بعد أن كانت ديمقراطية مباشر ثم انتكست فترة طويلة من الدهر، وتمخض النظام النيابي بعد ذلك، وبدأ يسمح باتخاذ وسائل ديمقراطية سميت الديمقراطية شبه المباشرة، وفي هذه الديمقراطية يرجع إلى الناخبين عند اتخاذ القرارات المهمة. وكما يقول الدكتور ماجد راغب الاحتفاظ بحث البت في القرارات المهمة، وهذه القرارات المهمة تتمثل في وضع دستور جديد للدولة أو تعديل نصوص الدستور القائم[1].

2-رقابة الشعب على أعمال ممثليه:

يصف الدكتور محمد ماجد راغب الحلو هذه الميزة بقوله "إن استخدام الاستفتاء الشعبي كوسيلة لرقابة الشعب على ممثلية يستلزم في هذا الشعب درجة مرتفعة من الوعي السياسي وتفهم الأمور العامة التي يريد رقابة تصرفاته نوابه بشأنها، بالإضافة إلى توافر جو عام من الديمقراطية الحرة يسمح بإظهار الحقائق وتبادل وجهات النظر للوصول إلى وجه المصلحة والصواب، ومثل هذه الشروط لا تتوفر في أغلب بلاد العالم، فضلاً عن أن مثل هذه الرقابة

1- إيهاب سلام، **الديمقراطية في الميزان**، كتاب الجمهورية، مصر، مايو 2011، ص53.

تثقل كاهل المواطنين وكثيرًا ما لا يحسنون القيام بها، ولعل المعارضة البرلمانية القوية هي التي تستطيع القيام بدور كبير في ممارسة الرقابة الحقيقية المستمرة على تصرفات الحكومة خلال سنوات الفصل التشريعي، وإلى أن يعرض النواب على الشعب لإعادة النظر في انتخابهم أو استبدال غيرهم بهم[1].

3-الاستقرار السياسي:

يقرر الفقهاء أن الاستفتاء الشعبي في الدولة يؤدي إلى الاستقرار السياسي نظرًا لأنه لا يحول دون التطاحن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويلجأ كل منهما إلى السعب ليكون حكمًا بينهما، ولكن ذلك لا يمنع من القول إن الاستقرار السياسي قائم في الدول الديمقراطية النيابية الصحيحة عن طريق اتصال النواب بناخبيهم لتعرف على رغباتهم السياسية واتجاهاتهم وآرائهم في المسائل العامة للعمل على تحقيقها[2].

4-الوقاية من التذمر والثورة ومن ثم تحقيق التهدئة والسلام داخل البلاد:

إن نظام الاستفتاء الشعبي يؤدي إلى زيادة احترام الشعب للقوانين ومن ثم تهدئة نفوس المتذمرين، إذ أن هناك قوانين قد تلاقي بعد صدورها من السلطات المختصة استياءاً وتذمراً بحجة عدم تعبيرها عن رأي أغلبية الشعب فاستفتاء الشعب على تلك القوانين سوف يغلق الأبواب أمام الاتجاهات المعارضة ويزيل ما قد يثار من شك ويكمم الأفواه، كما أنه يضمن مطابقة رأي الأغلبية البرلمانية لرأي أغلبية المستفتين وبذلك يتحقق السلام داخل البلاد خلافاً للنظام النيابي الذي لا يضمن تحقيق تلك الموافقة في الآراء فرأي الأغلبية البرلمانية لا يعبر في الحقيق إلا عن رأي أقلية ضئيلة من الناخبين[3].

1- ماجد راغب الحلو، **الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2005، ص417.

2- إيهاب سلام، المرجع السابق، ص55-56.

3- بيداء عبد الجواد العباسي، مزايا الاستفتاء الشعبي، ص97-103. متاح على الموقع:
https://almerja.com/reading.php?i=0&ida=1291&id=973&idm=22180 تاريخ التصفح: 2021/09/02، الساعة: 10:21

5-الاستفتاء يساعد على الاستفادة بالكفاءات من خارج البرلمان:

يرى الفقهاء أن الاستفتاء يسمح بالاستفادة من توجيهات وإرشادات الشخصيات الممتازة في المجتمع من العلماء ورجال الفكر الذين يأنفون من دخول المعارك الانتخابية، ولكن ذلك أيضًا جائز بالنسبة لتوجيه هؤلاء المصلحين الناخبين في الانتخابات العامة[1].

6-تحييد الأحزاب السياسية:

تعمل الديمقراطية شبه المباشرة على مساهمة المواطنين في اتخاذ القرار وإبعادهم عن الاختلاف الحزبي والمذهبي وضعف تأثير السياسيين المحترفين عليهم، إذ ليس كل المواطنين ينتمون إلى الأحزاب ومن ثم فإن موقف الناخبين سيكون بعيدًا عن توجيهات الأحزاب، ولذلك لن يتأثروا بهذه التوجيهات، وبناءً عليه سوف تأتي نتيجة الاستفتاء لصالح الشعب ككل[2].

ثانيًا: عيوب الاستفتاء

يتلقى الاستفتاء المعارضة من طرف البعض لعيوب في هذا النظام نستعرضها فيما يلي:

1- عدم إتاحة الوقت الكافي لدراسة مواضيع الاستفتاء:

إن ممارسة مظاهر الديمقراطية المباشرة وبشكل خاص الاستفتاء لا يسبقه مناقشات كافية تتناسب مع أهمية المواضيع المطروحة على الشعب لبيان رأيه فيها، وبالتالي يكون قراره فيها في أغلب الأحيان قائما على العاطفة أكثر من الدراية والعلم الحقيقي[3].

2- صعوبة الحكم على موضوع الاستفتاء:

يرى بعض الفقهاء أن الحياة العملية تعقدت في الدولة الحديثة وأصبحت تحتاج في كل مجال إلى متخصص لاتخاذ القرار اللازمة للإدارة والتشغيل، وصار من الحكمة ان يترك الأمر إلى المتخصصين لأن عامة الشعب لا تتوافر فيهم الكفاءة والحكم على الأمور بسلامة وتعقل،

1- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص421.

2- إيهاب سلام، المرجع السابق، ص57.

3- نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط7، 2011، ص272.

بينما فقهاء آخرون يرون أن سلطة الحكم عند إجراء الاستفتاء تُرد إلى الشعب، والشعوب قد وعت في الآونة الحاضرة أكثر مما كانت تعي في الأزمنة الغابرة بسبب الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، وانتشار التعليم مما جعلها قادرة على إبداء الرأي في شأن المسائل المختلفة، غير أن من الفقهاء من يسلمون بحق الشعوب في حكم نفسها لكنهم لا يجيزون الرجوع إلى وسائل الديمقراطية شبه المباشرة في البلاد المتخلفة نظرًا لزيادة نسبة الأمية بما يشل القدرة على صحة الحكم في المسائل العامة أو اتخاذ المواقف الموضوعية المدروسة في مشاكل الحكم[1]. كما يغلب على الاستفتاء في كثير من الأحيان مفهوم التصديق الشعبي، فكثيرًا ما ينقاد الناخبون إلى التصويت بحسب مشاعرهم تجاه رجل الدولة صاحب المشروع، وليس بحسب مضمون المشروع، أو أن يسلب من الناخبين حرية الاختيار الحقيقي عندما يتراءى لهؤلاء أن التصويت السلبي على الموضوع المطروح عليهم يتسبب في مضار كبيرة للبلد، فينجرون إلى الموافقة مكرهين[2].

3- ارتفاع نسبة المتغيبين عن الاقتراع على الاستفتاء:

إن تقييم الاستفتاء الشعبي يتأثر إلى حد كبير بتغيب وإحجام عدد كبير من المستفتين عن الإدلاء بآرائهم. حيث يثار الشك في مدى تعبير آراء المستفتين الحاضرين عن آراء الغائبين عن التصويت فنادراً ما تأتي آراء الحاضرين موافقة لآراء الغائبين، وبذلك تكون نتائج الاستفتاء صورية لعدم تعبيرها عن الإرادة الحقيقية لأفراد الشعب. ولكن ومع ذلك فلا ضير من عدم اشتراك نسبة بسيطة من الافراد لا تجاوز 25 % بالنسبة الى أصوات المقترعين وهذه النسبة تتحقق عادة في دول الديمقراطيات الغربية وقد تقل او تزيد عنها قليلاً.. ويرجع التغيب عن التصويت لعدة أسباب هي[3]:

1- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص441-442.

2- عبد المنعم واضح، المرجع السابق، ص13.

3- بيداء عبد الجواد العباسي، عيوب الاستفتاء الشعبي، ص103-115. متاح على الموقع: https://almerja.net/reading.php?i=7&ida=1291&id=973&idm=22154 تاريخ التصفح: 2021/09/02، الساعة: 11:35.

- الكسل وعدم اهتمام المستفتين بالمسائل العامة نتيجة لانخفاض مستوى وعيهم وثقافتهم وهذا يبرز بشكل خاص في البلاد المتخلفة حيث انهم لا يقدرون مدى أهمية أصواتهم.
- تكرار وإعادة التصويت بشكل دائم ومستمر سوف ينعكس سلباً على حضور المستفتي نظراً للتعب والملل الذي يصيبه.
- انعدام ثقة المستفتين في نتائج الاستفتاء نظراً لما يشاع من تزييف وتلاعب بتلك النتائج وبشكل خاص في بعض الدول النامية، والدول التي تنتهج حكوماتها نظام التصويت الإجباري وفرض عقوبات على المتغيبين من دون عذر مشروع لتضمن مشاركة جميع المستفتين وإعلان النتائج وفقاً لرغبتها[1].

الفرع الثاني: الخصائص الرئيسية للاستفتاء

حسب تعرف الفقه العربي للاستفتاء التي تم التطرق له بأنه "عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض"، وبناء على هذا التعريف يمكن عرض عناصر الاستفتاء كالآتي:

أولاً: الجهة التي تقرر ضرورة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي

من خلال الاطلاع على الدساتير وقراءتها، يتضح لنا اختلافها في تقرير الجهة التي لها طرح الموضوع للاستفتاء فمنها ما جعله لإحدى سلطات الدولة المتمثلة في السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، أو قد يجعله حقا مشتركا بينهما، ومنه ما جعل الشعب أو مجموعة من المقترعين أو المستفتين لديهم حق تقديم الموضوع للاستفتاء، فيكون الاستفتاء الشعبي في هذه الحالة بناء على اقتراح شعبي[2].

1- بيداء عبد الجواد العباسي، عيوب الاستفتاء الشعبي، المرجع السابق، ص103-115.

2- ريبين سلام محمد سعيد، **الحقوق السياسية للمواطن (دراسة قانونية مقارنة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات الصادرة من قبل حكومة إقليم كوردستان-العراق)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة بيروت العربية، 2016، ص221.

ثانيًا: يكون الموضوع ذا طبيعة عامة سيادية:

وفقًا لهذا العنصر يلاحظ أن موضوع الاستفتاء الشعبي يجب أن يكون عامًا، وعليه فإن موضوع الاستفتاء الشعبي يتعدد ويشمل كل مشروع قانون، سواء أكان قانونًا عاديًا أم دستوريًا أم أي موضوع سياسي، وبهذه الصورة يشمل الاستفتاء شخص الرئيس أو سياساته من ضمن المواضيع المهمة ذات الطبيعة العامة والسيادية، ويمارس الفرد حق إبداء الرأي في كل هذه المواضيع كجزء من حقوقه السياسية وكل ذلك عن طريق الاقتراع العام كوسيلة من وسائل الممارسة الديمقراطية[1].

ثالثًا: صدور رأي الشعب بالموافقة أو الرفض

حيث أن كل ما يطلب من المستفتى، المفاضلة بين الموافقة والرفض، ثم تحديد ذلك في بطاقة الاستفتاء بكلمة موافق أو غير موافق أو بكلمة نعم أو لا. وهذا يعد من الأمور الطبيعية في نظام الاستفتاء الشعبي، لأنه حتى في البرلمانات لا يتم التصويت إلا (بنعم أو لا) على القانون[2].

1- ريبين سلام محمد سعيد، المرجع السابق، ص223.

2- المرجع نفسه، ص224.

المبحث الثاني: أنواع الاستفتاء

ينقسم الاستفتاء إلى أقسام متعددة وفقا للزاوية التي يُنظر إليه منها، فمن حيث الموضوع يختلف الاستفتاء باختلاف الموضوعات التي يتناولها (المطلب الأول)، كما ينقسم إلى أنواع حسب ميعاد إجرائه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: من حيث الموضوعات

يختلف الاستفتاء باختلاف الموضوعات التي يتناولها، وهو ينقسم إلى استفتاء دستوري (الفرع الأول)، واستفتاء تشريعي (الفرع الثاني)، واستفتاء سياسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاستفتاء الدستوري

الدستور هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة والتي تفرض عليها احترام بعض القواعد الأساسية في الحكم، وتتضمن أيضًا مشاركة المواطنين في اختيار الحكام واتخاذ بعض القرارات الهامة، إن أحكام الدستور على الرغم من أنها تتناول ميادين متنوعة ومتعددة إلا أنها تشكل كلها منظومة قانونية مترابطة تشكل في مجملها ما يسمى بالنظام[1].

يرتبط الاستفتاء الدستوري بمشروع الدستور، وهو يتعلق إما بوضع دستور جديد، ويسمى استفتاء تأسيسيا، أو يتعلق بتعديل الدستور القائم فيسمى استفتاء تعديليا.

يرتكز الاستفتاء التأسيسي على عرض وثيقة دستورية جديدة على الشعب للموافق عليها أو رفضها من خلال الاستفتاء، وبالتالي ممارسة الشعب للسلطة التأسيسية والتي يقرها الدستور عادة ضمن أحكامه، والموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية الجديدة تجعلها واجبة النفاذ فورا[2].

1- إدريس بوكرا، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1423هـ/2003م، ص67-68.

2- محمد البرج، المرجع السابق، ص1482.

أولاً: أسلوب الاستفتاء الدستوري

في هذا الأسلوب قد يوضع الدستور[1] بالطرق التالية:

1-إنتخاب جمعية تأسيسية تتكفل بوضع مشروع دستور، ثم يعرض هذا المشروع على الاستفتاء الشعبي ولا يصبح نافذا إلا بعد موافقة ومصادقة الشعب عليه وبهذه الطريقة وضع الدستور الجزائري لسنة 1968، والملاحظ أن طريقة الإعداد وطريقة المصادقة هي طرق ديمقراطية مبدئيا ونظريا، لأنه في ظل الحزب الواحد لا تحقق هذه الديمقراطية، إضافة إلى أن الجمعية التأسيسية قد لا تتوفر لها الكفاءة اللازمة لإعداد الدستور.

2-قد يوضع مشروع الدستور من طرف لجنة حكومية أو برلمانية، ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي للمصادقة عليه، بهذه الطريقة وضع دستور 1976 ودستور 1989 الجزائريين.

هذه الطريقة أقل ديمقراطية من حيث الإعداد وديمقراطية من حيث الإقرار، ولكنها تتطلب أن يكون الشعب على درجة كبيرة من الوعي السياسي والدراية بالشؤون الدستورية، حتى يتسنى لع رفض المشروع، إن لم يكن معبرا عن طموحاته وإرادته.

ولذا تبقى أحسن طريقة هي طريقة الجمع بين الجمعية التأسيسية في مرحلة الإعداد والاستفتاء الشعبي في مرحلة الإقرار وأن يتم كل ذلك في إطار نظام سياسي يقوم على التعددية السياسية ووجود معارضة حزبية منظمة وحرية التعبير، لأن هذه الطريق قد تكون ديمقراطية شكليا، لكنها تعبر من حيث المضمون على أنظمة تسلطية إذا ما تمت في ظل نظام الحزب الواحد، حيث لا يكون للجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي أي تأثير على إرادة الحكام[2].

1- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة**، المرجع السابق ص127.

2- المرجع نفسه، ص127.

ثانيًا: أسلوب الاستفتاء الشعبي

في هذا الأسلوب يرجع للشعب وحده سلطة إقرار النص النهائي للوثيقة الدستورية ويتم اللجوء إلي في عدة حالات[1].

1-يتم اللجوء للشعب للموافقة على مشروع الدستور، الذي أعدته الجمعية التأسيسية، ويراد بهذا الأسلوب أن يعطي الشعب وبنفسه موافقته على النص المعروض عليه بواسطة الاستفتاء، وقد وقع العمل بهذا الأسلوب في فرنسا عند وضع دستور 1946 وفي الجزائر بمناسبة إعداد الدستور الأول لعام 1963، حيث سبق للمجلس الوطني التأسيسي أن أعد مشروع الوثيقة الدستورية ثم عرض فيما بعد على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 8 سبتمبر 1963.

2-تقوم الحكومة أو رئيس الدولة بصياغة نص المشروع، ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي للموافق عليه، وفي هذه الحالة فإن الشعب مطالب بالموافقة على كامل النص أو رفضه دون إمكانية مناقشته أو تعديله أو مشاركته في صياغة النص.

وبهذه الطريقة التي تشبه إلى حد ما أسلوب العقد في وضع الدساتير، فإن الحاكم يريد من وراء اللجوء لاستفتاء الحصول على ثقة الشعب لشخصه، وهنا يتم استعمال كل وسائل الدولة لصالح الاستفتاء على المشروع، كما أن هذا الأسلوب من شأنه أن يؤثر على محتوى الدستور، لأن الحكومة سوف تمكن نفسها من صلاحيات هامة على حساب الهيئة التشريعية أو الشعب نفسه المعلن في الدستور بأنه صاحب السيادة[2].

ثالثًا: استفتاء تعديل الدستور

يأخذ الاستفتاء الدستوري صورة أخرى ترتبط بتعديل الدستور، فتنص الدساتير في العادة على كيفيات تعديلها، فقد يكون هذا التعديل عبر الاستفتاء الشعبي، لكن تسبق عملية الاستفتاء

1- إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص83.

2- المرجع نفسه، ص83.

مجموعة من الإجراءات أهمها المبادرة بالتعديل الدستوري فقد تكون من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مثلا، كما يمكن أن تكون من طرف البرلمان، ويمر التعديل الدستوري بمجموعة من المحطات، أولها اقتراح التعديل من طرف الهيئة التي مللك صلاحية المبادرة، ثم إعداد مشروع التعديل الدستوري، وأخيرا طرح التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي، وقد يشترك في المبادرة الطرفان، من خلال الاقتراح، وقد يكون مصدر المبادرة أيضا الشعب، كما هو الحال في سويسرا[1].

خص الدستور الجزائري الأحكام الخاصة بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الباب السادس المعنون بالتعديل الدستوري المواد من 219 إلى 225، حيث نصت المادة 219 منه على أن "**لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري. بعد أن يصون المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستور الذي صادق عليه الشعب**"[2]. ونصت المادة 220 من نفس المرسوم على أن "**القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري يصبح لاغيا، إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية**". وبين المادة 221 أنه "**إذا ارتأت المحكمة الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان**" وجاء في المادة 222 أنه "**يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء**

1- إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص145.

2- المادة 219 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي"[1].

الفرع الثاني: الاستفتاء التشريعي

ويكون اختياريًا تارة وإلزاميًا تارة أخرى، فيطرح رئيس الدولة أو المجلس التشريعي على الشعب اقتراحًا أو مشروع قانون للموافقة عليه أو رفضه، ففي فرنسة أجاز دستور عام 1958 لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الحكومة أو اقتراح الجمعيتين أن يطرح على الاستفتاء أي مشروع قانون يتناول تنظيم السلطات العامة أو يتضمن التصديق على معاهدة تتعارض مع بعض أحكام القوانين المحلية. وبعض الولايات المتحدة الأمريكية الشمالية تسير على نهج هذا الاستفتاء التخييري في حين تسير ولايات أخرى على مبدأ الاستفتاء الإلزامي[2]. أما في سويسرا فإن الاستفتاء التشريعي اختياري على الصعيد الاتحادي (فيدرالي) ويجري إذا طالب به ثلاثون ألف مواطن أو ثمانية أقاليم، شريطة ألا يتناول الموازنة أو القوانين المالية، أما على صعيد الأقاليم فالاستفتاء اختياري تارة، وإلزامي تارة أخرى بحسب الموضوعات[3].

أولاً: أنواع الاستفتاء الشعبي التشريعي

يقسم بعض الفقه الدستوري الاستفتاء الشعبي التشريعي من حيث ميعاد إجرائه إلى استفتاء لاحق أو استفتاء تصديقي (Référendum de ratification)، واستفتاء سابق أو استفتاء استئذاني (Référendum de consultation)، فالاستفتاء السابق هو الاستفتاء الذي يجري قبل إقرار القانون ويعتبر مجرد وسيلة للاستئناس برأي الشعب، إذ يترك قانونا الحرية الكاملة للبرلمان في اتخاذ القرار، لذلك لا يعتبر هذا النمط من الاستفتاءات وسيلة حقيقية لممارسة الحكم المباشر، أما الاستفتاء اللاحق فهو ذلك الذي يأتي بعد إقرار القانون من لدن البرلمان، فإن وافق عليه الشعب نفذ، وإن يوافق عليه لن يكتب له النفاذ. "الأمر الذي يشبه حق رئيس

1- المادة 221 و221 دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020.

2- عبد المنعم واضح، المرجع السابق، ص10.

3- عبد المنعم واضح، المرجع السابق، ص10.

الجمهورية في المصادقة على مشروع القانون بعد إقراره من قبل ممثلي الشعب، فإن وافق عليه نفذ، وإن اعترض عليه لن يدخل حيز التطبيق"، ومن هنا فإن الشعب يصبح مشرعا بمساهمته الفعلية في تقرير القانون[1]. ويرى العميد G. Védel بأن الاستفتاء الشعبي التشريعي اللاحق يعبر بحق استفتاء حقيقي، أما الاستفتاء الشعبي التشريعي السابق فلا يعتبر كذلك، فهو لا يعدو أن يكون مجرد استشارة بسيطة، لكونه لا يمنع البرلمان –من الناحية القانونية– من إصدار قانون مخالف لما قرره الشعب في الاستفتاء، لكن من الناحية السياسية فإنه يبدو صعبا عليه تجاوز رأي الشعب[2].

ثانيًا: تطبيقات الاستفتاء التشريعي

تحفل الساحة السياسية بتطبيقات كثيرة للاستفتاء في كثير من الدول[3]:

1–**في سويسرا:** ظهر الاستفتاء في سويسرا منذ القرن الخامس عشر إذ مارسته بعض الأقاليم السويسرية (الكانتونات)، وكان أول إقليم مارسه هو القاليه Valais ثم الغريزو Grison ، فكانت الجمعية العمومية للإقليم تسن تدابير مؤقتة، على أن يستشار فيها الشعب، فإذا أقرها أصبحت قانونا، ولما عمّ هذا الأسلوب الأقاليم الأخرى أخذت هذه الاستشارة اسم الاستفتاء الشعبي[4].

وعلى الصعيد الاتحادي يوجب الدستور السويسري إخضاع التعديلات الدستورية التي يقرها البرلمان للاستفتاء، وعموما فإن جميع دساتير الاتحاد السويسري بدءا من عام 1798 حتى الآن لم توضع إلا بعد طرحها على الاستفتاء ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا دستور عام 1801، إذ تضع الحكومة الخطوط العريضة للإصلاحات الدستورية المقترحة في كل بطاقة استفتاء وعلى المقترع أن يصوت بنعم أو لا. وآخر استفتاء جرى عام 1989 حين صوت

1– بختة دندان، المرجع لسابق، ص149–150.

2– المرجع نفسه، ص150.

3– صلاح الدين فوزي، **المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار القلم، سوريا، ط1، 1998م، ص265.

4- عبد المنعم واضح، المرجع السابق، ص15.

نحو مليوني سويسري على اقتراح بإلغاء الجيش الوطني، ولكن هذا الاقتراح لم يدخل حيز التطبيق نتيجة معارضته من أكثر من 60% من المقترعين [1].

2- **في الولايات المتحدة الأمريكية:** ظهر الاستفتاء الدستوري أولا في ولاية ماستشوستس Massachusetts وانتقل منها إلى دساتير باقي الولايات. وفي مجال التشريعات العادية لم يكن للاستفتاء في الولايات المتحدة وجود إلا في حالات محددة ونادرة، وظل الأمر كذلك إلى أوائل القرن العشرين إذ طبّقت الكثير من الولايات الأعضاء الاستفتاء الشعبي في جميع القوانين، متى طلب ذلك عدد معين من الناخبين يختلف من ولاية إلى ولاية، يراوح بين 5% و8% من عدد الناخبين ويطلق على هذا النوع من الاستفتاء اسم الاستفتاء التشريعي العام » referendum législatif général وتطبق هذه النظرية على نطاق كبير في الولايات المتحدة الأمريكية الأعضاء، حيث تستطيع مجموعة من المواطنين أن تقدم اقتراحا بتشريع قانون ما أمام الناخبين مباشرة، تقرر بشأنه الاستفتاء[2].

3- في فرنسا: يجري التمييز في فرنسا خصوصا بين الاستفتاء الشعبي referendum والاستفتاء الشخصي Plébiscite ، فيكون الاستفتاء شعبيا إذا كان الموضوع المطروح له طابع شعبي حيث يعرض على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو عدمها وهذه التفرقة هنا هي تفرقة سياسية وليست قانونية وذلك أنه من الناحية العملية تبدو عملية الفصل بين نوعي الاستفتاء في غاية الصعوبة؛ إذ في كثير من الأحيان يرتبط الاستفتاء على النص بالاستفتاء على الشخص وخير مثال على ذلك الاستفتاء الذي نظمه الجنرال ديغول عام 1969 حول تعديل مجلس الشيوخ، حيث ربط الجنرال ديغول إقرار التعديل ببقائه في السلطة وخلق ذلك نوعا من التهديد أو الابتزاز بفعل التصويت السلبي للفرنسيين، الأمر الذي اضطر ديغول إلى الاستقالة من الحكم والعمل السياسي كلية[3].

1- عبد المنعم واضح، المرجع السابق، ص15.

2- صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص289.

3- عبد المنعم واضح، المرجع السابق، ص17.

الفرع الثالث: الاستفتاء السياسي

عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بما يلي: "الاستفتاء السياسي هو الاستفتاء الذي يطلب فيه من المقترعين الفصل في أمر مهم يثير الخلاف، ولا ينطوي على قاعدة عامة مجردة"[1]. وللاستفتاء السياسي صور وأشكال متعددة تختلف باختلاف موضوع الرأي الذي يطلب من الشعب البت فيه أو اتخاذ قرار بشأنه، ومن أمثله هذا الصور نذكر ما يلي:

أولاً: الاختيار بين الملكية والجمهورية

قد يستفتى الشعب في الاختيار بين النظام الملكي والنظام الجمهوري، كما حدث في إيطاليا في استفتاء 10 يونية عام 1946 الذي ترتب على نتيجته قيام الجمهورية الإيطالية، وكما في العراق في استفتاء عام 1921 بشأن تولي فيصل عرش البلاد، ولهذه الصورة من صور الاستفتاء السياسي علاقة كبيرة بالاستفتاء الدستوري، حيث أنها تتعلق بأحد أسس الدستور وتؤثر في كثير من أحكامه. ومن أشهر الاستفتاءات الحديثة على إلغاء الملكية وقيام الجمهورية ذلك الاستفتاء الذي تم في إيران في أوائل أبريل عام 1979، ووافق الشعب فيه بأغلبية تقارب الاجماع على إلغاء النظام الملكي وإقامة الجمهورية الإسلامية، وقد أجرى هذا الاستفتاء في أعقاب عودة الزعيم الشيعي آية الله الخميني إلى إيران في أوائل فبراير من نفس العام، بعد أن أمضى بضع عشرة سنة منفيًا خارج البلاد، ينظم للثورة ضد نظام الشاه، ويوجه نداءاته إلى الشعب الإيراني عبر أشرطة التسجيل، فقام الشعب بسلسلة عنيفة من المظاهرات والاضطرابات –خاصة في مجال النفط– شلت اقتصاد البلاد، وأربكت الحياة العامة فيها، واضطرت شاه إيران إلى مغادرتها في إجازة مفتوحة، تحولت بالاستفتاء الشعبي إلى عزل نهائي[2].

1– ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص238.

2– ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص239.

ثانيًا: الانضمام إلى المعاهدات الدولية

ويحدث أن يستفتى الشعب في الانضمام إلى المعاهدات الدولية، كما حدث في ألمانيا في استفتاء عام 1933 بشأن موضوع الخروج من عصبة الأمم، وكما حدث في فرنسا في استفتاء عام 1972 بشأن انضمام بعض الدول إلى السوق الأوروبية المشتركة، وتنص الفقرة الثانية من المادة 89 من الدستور السويسري بعد تعديلها عام 1921 –بناء على اقتراح شعبي– على أن المعاهدات الدولية التي تعقد لمدة غير محددة أو لأكثر من خمس عشر سنة تخضع لقبول أو رفض الشعب إذا كلب ذلك ثلاثون ألف مواطن أو ثمان ولايات[1].

ثالثًا: الزيادة في النفقات العامة

يستفتى المواطنون في بعض البلاد في القرارات التي من شأنها زيادة النفقات العامة للدولة على نحو معين، ففي الولايات السويسرية تخضع للاستفتاء الإجباري أو الاختياري كافة القرارات التي تستتبع نفقات غير عادية، أو نفقات متجددة تتجاوز رقما محددا، أو إنشاء أو زيادة الضرائب فيما يجاوز سعر معينا، والقروض التي تصل إلى درجة معينة من الأهمية، وفي بعض الولايات الأمريكية يجري الاستفتاء الشعبي على القرارات المنشئة للضرائب أو المصرحة بعقد القروض[2].

المطلب الثاني: حسب ميعاده وإجراءاته القانونية

يختلف الاستفتاء من حيث ميعاد إجرائه (الفرع الأول)، ومن حيث مدى وجوب أجرائه قانونًا (الفرع الثاني)، ومن حيث قوته القانونية الملزمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث ميعاد إجرائه

ينقسم الاستفتاء من حيث ميعاد إجرائه إلى استفتاء سابق على القانون (أولاً)، واستفتاء لاحق على القانون (ثانيًا).

1– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص240.

2– المرجع نفسه، ص240.

أولاً: الاستفتاء السابق

يقصد به استشارة الشعب بموضوع ما كقضية معينة أو قانون قبل المصادقة عليه من قبل الجهة المختصة بقصد التعرف على اتجاهات الرأي العام، فاذا كان محل الاستفتاء قانوناً معيناً فهذا القانون في الواقع هو مشروع قانون أي أن الاستفتاء يكون فقط على المبدأ الذي يدور حوله القانون وعندما يقترن بالموافقة الشعبية يتولى البرلمان بعد ذلك صياغة نصوصه وإعداده كقانون كامل[1].

ثانيًا: الاستفتاء اللاحق

ويكون بعد وضع مشروع القانون وإقراره بوساطة البرلمان؛ بحيث لا يصبح هذا المشروع قانوناً نافذاً وملزماً إلا بعد الموافقة عليه في الاستفتاء وإلا فلا يكون قانوناً نافذاً[2].

الفرع الثاني: من حيث مدى وجوب إجرائه قانونًا

ينقسم الاستفتاء من حيث مدى وجوب إجرائه قانونًا إلى الاستفتاء الإجباري (أولاً)، والاستفتاء الاختياري (ثانيًا).

أولاً: الاستفتاء الإجباري

وهو استفتاء يتوجب إجراءه في ظروف معينة، أو لعلاقته بقضايا، وغالبا ما تكون محصلة الاستفتاء الإجباري واجبة التنفيذ، وقد يتطلب إجراء الاستفتاء الإجباري لعلاقته بقضايا جرى تحديدها مسبقا، ومن الاعتيادي أن تكون هذه القضايا ذات أهمية قومية رئيسية، مثل الانضمام إلى تنظيم متعدد القوميات (كما في سويسرا)، إضافة لذلك، يتوجب في العديد من الدول توكيد التعديلات المقترحة على الدستور بواسطة الاستفتاء، وبدلا من ذلك، فقد تكون

1- بيداء عبد الجواد العباسي، الاستفتاء من حيث وقت استعماله، كتاب الاستفتاء الشعبي، ص37-39، متاح على الموقع: https://almerja.com/reading.php?i=4&ida=1291&id=973&idm=21758 تاريخ الإطلاع: 2021/08/18، الساعة: 20:33.

2- جميلة الشربجي، الاستفتاء، الموسوعة العربية، متاح على الموقع: http://arab-ency.com.sy/law/detail/163144 تاريخ الإطلاع: 2021/08/18، الساعة: 20:37.

الاستفتاءات الإلزامية مطلوبة في المواقف التي جرى تحديدها مسبقا، ومثال واحد على ذلك هو في النظام الرئاسي، حيث يصار في حالة عدم الاتفاق فيما بين الرئيس والهيئة التشريعية إلى إجراء استفتاء لحل هذا النزاع. عادة ما تحدد الحاجة إلى الاستفتاءات الإلزامية في دستور البلاد أو في قانون آخر[1].

ثانيًا: الاستفتاء الاختياري

هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يترك الدستور حرية إجرائه للجهة المنوط بها الاستفتاء , وهذه الجهة قد تكون رئيس الجمهورية أو عددا معينا من أعضاء البرلمان أو الحكومة أو عددا محددا من الناخبين فعليه فان أمر تقرير أجراء الاستفتاء أو تركه يعود إلى سلطتها التقديرية .والاستفتاء الاختياري يمثل مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ولا يمكن إنكار ذلك بحجة ان السلطة التشريعية لا تسمح بتدخل الشعب ألا في الحالة التي لا يختلف معها في الرأي ذلك لان هناك من الاستفتاءات الاختيارية التي جرت وكانت نتيجتها الرفض من قبل الشعب (كالاستفتاء الذي تم في عام 1979 في سويسرا بشان مراجعة قانون الطاقة النووية) على سبيل المثال[2].

الفرع الثالث: من حيث قوته القانونية الملزمة

ينقسم الاستفتاء من حيث قوته القانونية الملزمة إلى استفتاء ملزم (أولاً)، واستفتاء غير ملزم أو استشاري (ثانيًا).

1- جورج شفيق، **الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي**، ط1، دار الهدى، لبنان، 1997م، ص360.

2- خولة كاظم محمد راضي، الاستفتاء من ناحية وجوب إجرائه-الاستفتاء الإجباري والاستفتاء الاختياري، محاضرة منشورة على المنصة الإلكترونية لجامعة بابل، متاحة على الرابط:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=22&lcid=22481، تاريخ التصفح: 2021/09/05، الساعة: 20:13.

أولاً: الاستفتاء الملزم

يقصد به ذلك النوع من الاستفتاء الذي تتقيد الجهات المختصة بنتيجته وفقا للدستور فلا تستطيع مخالفتها وإلا فإن ما تتخذه من إجراء يكون باطلا لمخالفته للدستور، وعليه فالجهة المختصة تلزم بنتيجة الاستفتاء ودورها يكون مقتصراً على تقريره فقط، ويترتب على ذلك أن نتيجة الاستفتاء هي من يرتب الأثر القانوني لموضوع الاستفتاء، فاذا كان محل الاستفتاء قانوناً معيناً نتيجة الاستفتاء هي من تكسبه الصفة القانونية ولا يستطيع البرلمان أن يصدره لوحده دون أن يكون مقترنا بالموافقة الشعبية التي تبينها نتيجة الاستفتاء، وعليه فدور البرلمان يقتصر على إعداد هذا القانون دون إقراره فهو يكون كالجهاز أو الهيئة التي تعد القانون فقط[1].

أولاً: الاستفتاء غير الملزم (الاستشاري)

يقصد به ذلك النوع من الاستفتاء الذي تجريه احدى السلطات العامة للدولة لغرض استشارة الشعب في موضوع ما ليس إلا، وهي تملك الحق باتباع رأي الشعب أو عدمه دون أن يترتب عليها أية مسؤولية[2]. وعليه فهذا الاستفتاء لا يتعدى مجرد استطلاع رأي الشعب قبل الإقدام على اتخاذ إجراء معين حيث أن نتيجته غير ملزمة للجهة التي تجريه ولها مطلق الحرية في أن تأخذ بها أو لا تأخذ بها وفقا للدستور. ومن أمثلة هذا الاستفتاء، استفتاء عام 1914 الذي تم في أستراليا بمناسبة التجنيد الإجباري في أثناء الحرب العالمية الأولى، وكذلك الاستشارة الشعبية التي تمت في بلجيكا بخصوص استئناف الملك ليوبولد الثالث (Mé o pold III) سلطاته الدستورية[3].

ويرى البعض أن هذا النوع من الاستفتاء لا يعتبر مظهراً من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، لأنه لا يمكن أن يكون وسيلة لرقابة الشعب على أعمال ممثليه أو نوابه، حيث أن النواب غير ملزمين بالأخذ برأي الشعب في هذا النوع من الاستفتاء وفقا للدستور، لكن الاتجاه

1- بيداء عبد الجواد العباسي، الاستفتاء من حيث قوته الالزامية، كتاب الاستفتاء الشعبي، ص37-39، متاح على الموقع: https://almerja.com/reading.php?i=4&ida=1291&id=973&idm=21755 تاريخ الإطلاع: 2021/08/18، الساعة: 22:12.

2- عبد الحميد متولي، وآخرون، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت، ص116.

3- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص342.

الغالب في الفقه يعارض هذا الرأي ويعتبر الاستفتاء الاستشاري من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة فصحيح أن الدستور لا يلزم الجهة التي أجرت الاستفتاء بنتيجته، لكن في الواقع تلك الجهة تلزم بالأخذ بتلك النتيجة لأن استشارة الأمة هي استفتاء ملزم، فمن غير المعقول وعلى الرغم من أن الكلمة الأخيرة للبرلمان بأن يخالف رأي الشعب والرأي الراجح هو رأي الاتجاه الغالب في الفقه لأن نتيجة الاستفتاء تمثل إرادة الشعب والخروج عنها بمخالفتها وعدم الأخذ بها يعني الخروج عن إرادة الشعب صاحب السلطة والسيادة الاصيل وهذا ما يتنافى مع الديمقراطية التي يقصد بها حكم الشعب أو سلطة الشعب، لذلك لا يمكن الخروج عن تلك الإرادة وخصوصا في الدول الديمقراطية، حيث أن الخروج عن إرادة الشعب له عواقب وخيمة وانعكاسات سلبية على أجهزة نظام الحكم، كما حدث في النرويج في استفتاء 24 سبتمبر. ايلول 1972 عندما ادى رفض الشعب لموضوع الاستفتاء الاستشاري بشأن الانضمام إلى السوق الأوروبية المشتركة إلى الاطاحة بالحكومة الاشتراكية لكونها أصرت على رأيها بالانضمام على الرغم من معارضة الشعب. لذلك فإن الواقع العملي ينفي هذا التقسيم فالاستفتاء يكون ملزماً بجميع الأحوال، ولذا نحن نتفق مع رأي البعض بالمطالبة بإلغاء هذا التقسيم لأن الديمقراطية تأبى إهمال إرادة الشعب[1].

1- بيداء عبد الجواد العباسي، الاستفتاء من حيث قوته الالزامية، كتاب الاستفتاء الشعبي، ص37-39، متاح على الموقع: https://almerja.com/reading.php?i=4&ida=1291&id=973&idm=21755 تاريخ الإطلاع: 2021/08/18، الساعة: 22:12.

خلاصة الفصل:

خلاصة لما تم تناوله يمكن عرض التالي كخلاصة للإطار المفاهيمي للاستفتاء:

يقصد بالاستفتاء الشعبي في الفقه الدستوري، عرض موضوع عام على الشعب السياسي لأخذ رأيه به سواء بالموافق أو الرفض. أما المفهوم القانوني للاستفتاء الشعبي، فإنه عرض قاعدة تشريعية على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، وقد تكون هذه القاعدة في صورة مشروع قانون أو في صورة مبادئ قانونية محدودة.

أما عن أهمية الاستفتاء فهنا مؤيدون يعرضون مزايا من خلال الرجوع إلى الناخبين عند اتخاذ القرارات المهمة ورقابة الشعب على أعمال ممثليه، بالإضافة إلى أن الاستفتاء الشعبي في الدولة يؤدي إلى الاستقرار السياسي نظرًا لأنه لا يحول دون التطاحن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويلجأ كل منهما إلى السعب ليكون حكمًا بينهما، كما يضيف هؤلاء المؤيدون بأن من مزايا الاستفتاء الوقاية من التذمر والثورة ومن ثم تحقيق التهدئة والسلام داخل البلاد، وفي كون الاستفتاء يساعد على الاستفادة بالكفاءات من خارج البرلمان وكذا تحييد الأحزاب السياسية.

أما المعارضون لهذا النظام فيعرضون عيوبه في عدم إتاحة الوقت الكافي لدراسة مواضيع الاستفتاء، وصعوبة الحكم على موضوع الاستفتاء، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة المتغيبين عن الاقتراع على الاستفتاء.

يتميز الاستفتاء بخصائص وهي الجهة التي تقرر ضرورة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وهي سلطات الدولة المتمثلة في السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، أو قد يجعله حقا مشتركا بينهما؛ وثاني خصية للاستفتاء هي أن يكون الموضوع ذا طبيعة عامة سيادية؛ وفي الأخير صدور رأي الشعب بالموافقة أو الرفض.

أما عن أنواع الاستفتاء فهو ينقسم إلى أقسام متعددة وفقا للزاوية التي يُنظر إليه منها، فمن حيث الموضوع يختلف الاستفتاء باختلاف الموضوعات التي يتناولها فهو ينقسم إلى استفتاء دستوري، وتشريعي واستفتاء سياسي.

كما يختلف الاستفتاء من حيث ميعاد إجرائه إلى استفتاء سابق على القانون واستفتاء لاحق. أما حيث مدى وجوب أجرائه قانونًا إلى الاستفتاء الإجباري والاستفتاء الاختياري، أما من حيث قوته القانونية الملزمة فهو ينقسم إلى استفتاء ملزم واستفتاء استشاري.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لتنظيم الاستفتاء في الجزائر

تمهيد:

عرفت الديمقراطية منذ ظهورها عدة ممارسات على حساب اختلاف أنظمة الحكم. ويعبر مفهوم الديمقراطية مفهوم مرتبط بنمط التفكير والقيم السائدين في مجتمع ما، متغير باختلاف الزمان والمكان، ويختلف أيضا في زمن ومكان واحد باختلاف المجال المعرفي للديمقراطية وتمايز الرؤى حول تحديد مفهومها، نظر لتباين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية السائدة في كل منطقة من جية، وتطورها مع تطور الإنسان من جية أخرى، لذلك فالديمقراطية المعاصرة هي الأخرى أخذت أكثر من مفهوم[1].

تعد الانتخابات من ضرورات التحول الديمقراطي، كما تعتبر مؤشرا جيدا على مدى التطور الديمقراطي، والوسيلة الوحيد الكفيلة ليس فقط بدفع هذا التطور فحسب وإنما بصيانته وتأمينه أيضًا، وهو ما لا تتيحه ولا تستطيعه وسائل وقنوات المشاركة السياسية الأخرى. وعليه اتجهت العديد من دول العالم نحو التحور الديمقراطي والانفتاح السياسي في نهاية ثمانينات من القرن الماضي وإلى تحديث الأنظمة السياسية لنفسها، وجعلت من الاستفتاء آلية لهذا التغيير، وتمثلت أبرز معالم هذا التحول من مظهرين سواء من خلال إصدار وتعديل دساتير تتجه نحو الديمقراطية، وكذلك من خلال تأسيس مجال برلمانية وفقا للانتخابات تعددية[2].

مما سبق ومن خلال هذا الفصل نحول التعرف على الجانب التطبيقي لتنظيم الاستفتاء، وذلك بالاعتماد على مبحثين، المبحث الأول سيكون بعنوان ضوابط المبادرة الاستفتائية، والمبحث الثاني يتعلق بالإطار الإجرائي لتنظيم الاستفتاء.

---

1 – بشير مخلوف، **موقع الدين في عملية الاتصال الديمقراطي في الجزائر، فترة (1989–1995)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران–الساني، 2013/2012، ص74–75. بتصرف.

2 – زهير بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية –دراسة مقارنة–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، 2015/2014، ص01..

المبحث الأول: ضوابط المبادرة الاستفتائية

نتناول في هذا المبحث ضوابط المبادرة الاستفتائية، بالتطرق إلى اختصاص رئيس الجمهورية في ضبط الاستفتاء (المطلب الأول)، ودور المجلس الدستور في اللجوء إلى الاستفتاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص رئيس الجمهورية في ضبط الاستفتاء

من خلال هذا المطلب نتطرق لمكانة رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ثم نستعرض اختصاص رئيس الجمهورية بالمبادرة الاستفتائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية

تنتهج الجزائر نظاما يزاوج بين نظريتي السيادة، من خلال السيادة الشعبية من ناحية، وسيادة الأمة من ناحية أخرى، وهذا على غرار ما يره الدستور الفرنسي في ذات السياق، فتمارس السيادة وفق هذا المنظور عن طريق الاقتراع العام الاستفتاء فتتكرس سيادة الشعب، وعن طريق ممثلي الشعب في السلطتين التشريعية والتنفيذية فتتكرس سيادة الأمة[1].

إن انتخاب رئيس الجمهورية من طرف أغلبية الهيئة الناخبة يكون له مكانة شعبية مفترضة، ذلك أن شروط وبرنامج ترشحه قد نال رضى الشعب من أجل اختياره، غير أن اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي يشكل هو الآخر حيلة ديغولية[2] لقياس شعبية الرئيس في أي مرحلة من مراحل عهدته الرئاسية، هذه الشعبية التي تمكنه من مواجهة أجهزة الدولة أثناء مباشرته لسياسته، وخاصة مواجهة البرلمان إذا ما كانت أغلبية الرئيس غير أغلبية البرلمان[3].

---

1 – محمد البرج، **آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، المديان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد بن محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2017م، ص153.

2 –لجأ ديغول إلى الاستفتاء سنة 1969 لقياس شعبيته، لكن كانت نتيجته السلبية دافعا لتقديم استقالته من رئاسة الجمهورية الفرنسية آنذاك.

3 – محمد البرج، **آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس**، مرجع سابق، ص 153.

تشكل الاستشارة الشعبية في الجزائر أداة هامة بيد رئيس الجمهورية لقياس شعبيته، وتحسس مدى قبوله أثناء العهدة الرئاسية كشخص وكبرنامج، خاصة في نهايتها، وما يمكن أن تفتحه له هذه الاستشارة من أبواب للترشح للانتخابات الرئاسية مجددا، فهو بذلك يشكل استفتاء شعبيا على شخص الرئيس، وهنا قد لا يرتبط الأمر كثيرا باستشارة على قضية ذات أهمية وطنية، فهذه القضية تبقى الغطاء الدستوري والظاهر للجوء إلى الاستفتاء، والباطن قد يخفي رغبة الرئيس الممارس في الحصول على أغلبية رئاسية جديدة غير تلك التي حصل عليها من خلال الانتخابات الرئاسية النظامية[1].

الفرع الثاني: اختصاص رئيس الجمهورية بالمبادرة الاستفتائية

تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية النص على آلية الاستفتاء الشعبي، فالمادة 71 من دستور 1963 عقدت مسألة المبادرة بتعديل الدستور بيد رئيس الجمهورية والبرلمان، على حد السواء، واشترطت الموافقة الشعبية على قانون التعديل الدستوري في كافة الأحوال، والحقيقة أن الأحادية الحزبية في هذه المرحلة تبرر اشتراك البرلمان مع رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور، وهو تعبير ضمني عن اختصاص هاتين المؤسستين الدستوريتين بالمبادرة الاستفتائية[2].

أما في دستور 1976 فالاستفتاء جاء من خلال ممارسة الشعب للسيادة، وذلك من خلال إمكانية رئيس الجمهورية المبادرة لاستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية بناء على المادة 111 من هذا الدستور، بينما يرتبط التعديل الدستوري بإقرار البرلمان له فقط وفق المادتين 192 و 193 من ذات الدستور، أما في دستور1989 فالمبادرة بالاستفتاء تصدر أيضا من رئيس الجمهورية بمناسبة استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية وفق المادة

1 – محمد البرج، **آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس**، مرجع سابق، ص153–154.

2 – محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، مقال في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج06، ع02، 2020، ص1484.

74 من هذا الدستور، والأمر كذلك بخصوص التعديل الدستوري، فالمبادرة تصدر من رئيس الجمهورية حصرا، ويمكن أن يتم إقرار التعديل الدستوري من خلال الاستفتاء الشعبي[1].

وفي دستور 1996، ومن خلال مختلف التعديلات الواردة عليه، يمكن لرئيس الجمهورية حصرا المبادرة بالاستفتاء الشعبي في كل قضية ذات أهمية وطنية، وفق سلطته التقديرية، فالاستفتاء هو أحد أساليب ممارسة السيادة الشعبية، أما بخصوص المبادرة بتعديل الدستور فقد تكون من طرف رئيس الجمهورية، كما يمكن لـ 4/3 غرفتي البرلمان المجتمعتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي[2]، وبالتالي فرئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة للجوء إلى الاستفتاء لتعديل الدستور، وله أيضا سلطة قبول المبادرة البرلمانية لتعديل الدستور من خلال الاستفتاء، فهو في الحالتين يتحكم في هذه المسألة[3].

من خلال ما تقدم يحوز رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة للجوء إلى الاستفتاء الشعبي استنادا إلى أحكام الدستور، ولا يمكن أن تخضع تلك السلطة لرقابة أي جهة كانت، حتَى ولو كان المجلس الدستوري، أو المحكمة الدستورية، والأمر يتعلق في هذا الخصوص بالاستفتاء على كل قضية ذات أهمية وطنية، أي الاستفتاء التشريعي بشكل أدق، وهنا يلاحظ في الواقع المجال الواسع الذي يمكن أن تدور في فلكه عبارة "قضية ذات أهمية وطنية"[4]، فمن خلاله يمكن لرئيس الجمهورية أن يتجاوز العراقيل البرلمانية والرقابية التي قد تواجه النص حال خوضه الطريق الطبيعي لإصدار التشريع، خاصة إذا حمل هذا القانون بعض الأحكام غير

1 – المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89–18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بإصدار نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ج، ع09، المؤرخة في 1 مارس 1989.

2 – المادة 177 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

3 – بختة دندان، المرجع السابق، ص248.

4 – محمد البرج، **آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس**، مرجع سابق، ص228.

الدستورية، أو تلك التي تمس بالحقوق والحريات، فيمارس رئيس الجمهورية حقه في اللجوء إلى الشعب مباشرة للتغاضي عن هذه الأحكام، باعتبار أن رقابة الدستورية لا تطأ هذا القانون[1].

تأتي القوانين الاستفتائية في مركز هام ضمن هرم تدرج القواعد القانونية في الجزائر، فهي وفق رأي المجلس الدستوري الجزائري تسمو على القانون العضوي وتنزل عن الدستور، وقد أشار في احدى حيثيات الرأي المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور لذلك صراحة بقوله "واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزكيته في استفتاء شعبي[2]، ويُعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية[3]، وهذا عكس ما يتبناه المجلس الدستوري الفرنسي الذي يعتبرها بمثابة قوانين عادية يمكن للقانون العضوي أو العادي تعديلها[4].

لم يضع المؤسس الدستوري أي ضوابط معلومة لتقدير مسألة الأهمية الوطنية، بل تركها لرئيس الجمهورية بتقديرها وفق المعايير التي تصورها هو منفردا، فلا يمكن لأي مؤسسة سوء كانت المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية تطبيق أي نوع من الرقابة على توقيت الاستفتاء أو موضوعه أو مضمونه، بل لا يفترض حتَى استشارته في ذلك، واقصى ما يمن مراقبته هو مطابقة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، والذي يعد الأساس القانوني لتنظيم الاستفتاء، بالإضافة إلى النظر في الطعون المرفوعة بمناسبة تنظيم عملية الاستفتاء، وعلان النتائج النهائية للاستفتاء[5].

---

1 – محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، مرجع سابق، ص1485.

2 – محمد البرج، المرجع نفسه، ص1485.

3 – رأي رقم 01/ ر.م.م/12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، ج ر ج ج، ع02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

4 – بختة دندان، المرجع السابق، ص ص347–351.

5 – محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، مرجع سابق، ص1485.

المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في اللجوء إلى الاستفتاء

قصد التعرف على دور المجلس الدستوري في اللجوء إلى الاستفتاء نتطرق للمجلس الدستوري حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الأول)، ثم نتطرق لدور المحكمة الدستورية حسب التعديل الأخير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الدستوري حسب التعديل الدستوري لسنة 2020

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الأسلوب القضائي شكليا فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري الذي أصبح غير مرحب به من قبل غالبية الشعب الجزائري، لا سيما وأنه أبان عجزه التام عن ايجاد برج للأزمة الناتجة عن عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لعدة سنوات[1].

وبذلك تخلى المؤسس الدستوري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلى الرقابة القضائية، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع بمؤسسات الرقابة انشاء محكمة دستورية خصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور، إذ عرفها المؤسس الدستوري بأنها: "مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور، تكلف المحكمة الدستورية بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والبارز أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة ما يدعو إلى التشكيك في طبيعتها كجهاز قضائي، وما يدعم هذا الشك وجود بعض الدلائل التي تستبعد أنها جهة قضائية، وهي مسائل تتعلق بالجانب العضوي للمحكمة الدستورية، غير أنه من الناحية الوظيفية لا مجال للشك بأنها تعتبر جهة ذات طبيعة قضائية، وذلك لكون اختصاصاتها تتعلق

1 – غربي أحسن، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مقال في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد05، العدد04، ديسمبر 2020، ص565.

بالفصل في دستورية القوانينُ ومطابقتها للدستور من جهة ومن جهة ثانية تفصل في بعض المنازعات الانتخابية[1].

نظرًا للانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري في الجزائر في ظل الدساتير السابقة عند النظر إلى طريقة تشكيل أعضائه وحظ رئيس الجمهورية المتميز في ذلك مقارنة بباقي السلطات، وكذا صلاحيته الحصرية في تعيين رئيس المجلس الدستوري وهذا ما يؤكد عدم الاستقلالية التامة، ويجعل تبعيته للسلطة التنفيذية أمرا واردا لتفوق هذه السلطة مقارنة بباقي السلطات في إجراء التشكيل العددي للمجلس الدستوري، بل إن انتفاء ضمانات حقيقية لاستقلالية المجلس الدستوري من شأنها وضع مصداقية اجتهادات المجلس الدستوري في المحك، مما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير إلى إعادة النظر في مسألة الانتساب للعضوية في المؤسسة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، إلى حد إقراره الرقابة عن طريق محكمة دستورية[2].

وبخصوص تشكيل المحكمة الدستورية، نصت المادة 186 من الدستور على "**تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:**

- **أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،**
- **عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،**
- **ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.**

1 – غربي أحسن، المرجع السابق، ص565.

2 – نور الدين عراش، **تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020**، مقال في مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد04، العدد02، 2020، ص213–214.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"[1].

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل تعيين الأعضاء الاثني عشر (12) بموجب المادة 186 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2020 بطريقتين:

- التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية الذي يعين أربعة أعضاء (4) من بينهم رئيس المحكمة.
- الانتخاب من طرف السلطة القضائية حيث عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم.

والحل فيما يخص عملية تعيين الأعضاء الذي تختص السلطة التنفيذية فيجب تقيد هذه الهيئة في عملية اختيارها، كان يفرض المؤسس الدستوري أن تختار هؤلاء الأعضاء من بين الشخصيات التي يشهد لها بدرجة علمية عالية كأساتذة التعليم العالي والدكاترة في القانون، وعلى المحكمة العليا ومجلس الدولة أن تختاران الأعضاء ذوي الكفاءة العالية، ذوي الخبرة الطويلة في المجال القانوني، هذا ما يمكن كل الأعضاء في المحكمة الدستورية من تأدية مهام العضوية بكل نزاهة وحياد وكفاءة[2].

1- المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، المرجع السابق، ص39.

2 - نور الدين عراش، المرجع السابق، ص216-217.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020

من خلال قراءة المادة 190 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2020 يتضح أن هناك ثلاث أنواع من الرقابة هي رقابة المطابقة (أولاً) ورقابة الدستورية (ثانيًا) ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (ثالثًا) [1].

أولاً: رقابة المطابقة:

تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة التي تعتبر رقابة سابقة وجوبيه على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ومؤداها وجوب التقيد الصارم شكلا ومضمونا بأحكام الدستور بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا، إضافة إلى كون رقابة المطابقة وجوبيه وسابقة فقد ألزم الدستور المحكمة الدستورية بالفصل فيها بقرار بشأن النص كله في المادة 190 من الدستور، دون أن يكون لها الحق في إبطال الأحكام غير الدستورية فقط، وهناك مجالين لرقابة المطابقة هما[2]:

1- **القوانين العضوية:** تعرف على أنها القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية سواء من تلقاء نفسها أو بتكيف من المشرع الدستوري، المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصها وكيفية ممارستها لوظيفتها، أي أنها تتصل بموضوعات دستورية في جوهرها.

2- **النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان:** يعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بمثابة القانوني الأساسي وذلك بالنظر إلى أحكام كل غرفة إليه وتسييره لجميع نشاطاتها وخاصة الإجرائية منها والتنظيمية وقد منح الدستور في المادة 135 في فقرتها الأخيرة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حق إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، على أن يخضع لرقابة المطابقة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 190.

---

1 – عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، **الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مقال في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد02، 2021، ص230.

2 – المرجع نفسه، ص230.

ثالثًا: الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين آلية مهمة لضمان مبدأ الشرعية، وحماية أيضا لنصوص القانونية بحد ذاتها، فهذه الأخيرة وجدت لتنظيم شؤون الدولة بمعناها الواسع، وتجسيد لما جاء في أحكام الدساتير أو كما تسمى بالقوانين الأساسية التي وضعها الشعب واتفق عليها كفكرة عامة، لابد لها من أن تتبلور في نصوص قانونية هي في الحقيقة تنظيمية لأحكام الدستور مهما كان ترتيبها في الهرم السلمي القانوني، ومنه الرقابة على دستورية القوانين تعتبر آلية عامة في الأهمية لضمان حماية للدستور وسموه، وللنصوص القانونية بشكل عام، والذي يستمد شرعيته من مبدأ تدرج القوانين الذي هو في الحقيقة أيضًا مبدأ تنظيمي قبل كل شيء[1].

خص المؤسس الدستوري الرقابة الدستورية في المادة 1/190 حيث نصت على أنها "...**تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات**"[2].

1- المعاهدات: تعتبر المعاهدات وبحسب المادة 1/190 من الدستور من مجالات رقابة الدستورية، وبسبب الطابع الاختياري للإخطار المبين في الفقرة 2 من نفس المادة، تخضع المعاهدات لرقابة جوازية سابقة عن التصديق عليها، لاستعمال المؤسس الدستوري لعبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."، ويترتب عن ذلك عدم إمكانية إثارة رقابة الدستورية بشأنها بمجرد التصديق عليها، ويستثنى من رقابة دستورية المعاهدات كل اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 102، حيث خصها المؤسس الدستوري وميزها بإجراء

1 - خرشي عبد الصمد رضوان، عبد المنعم بن أحمد، **أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية**، مقال في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد04، د ت، ص02.

2- المادة 1/190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، المرجع السابق، ص40.

خاص والمتمثل في ضرورة أن يلتمس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها[1].

2- **القوانين العادية:** اختلف الفقهاء حول تقييد مجال القانون أو إطلاقه، وقد أخذ الدستور الجزائري بالرأي القائل بشروط تقييد وتحديد مجال القانون في نص المادة 139 حيث حدد 30 مجالا للقوانين العادية، تخضع لرقابة الدستورية بحيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية حول القوانين العادية هي آلية الدفع بعد الدستورية[2].

3- **التنظيمات:** لا تمتد رقابة الدستورية إلى التنظيم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول الذي يهدف إلى تنفيذ القوانين، لأن رقابة شرعيته تخضع للقضاء الإداري (مجلس الدولة)، وإنما تقتصر عادة على التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية الذي يتميز بنفس خصائص التشريع، وإن كان كذلك في شقه المادي بحسب المادة 141 من الدستور، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة التشريع من الناحية الشكلية في التسلسل الهرمي للقواعد، وتخضع التنظيمات لرقابة دستورية جوازية لاحقة من قبل المحكمة الدستورية خلال أجل حدده الدستور بمقتضى المادة 3/190 بشهر واحد من تاريخ صدورها او نشرها، وذلك بناء على إخطار الجهات المحددة دستورا، وبمجرد انقضاء الأجل يتعذر على جهات الإخطار تحريك الرقابة الدستورية بشأنها، غير أن سبيل رقابة الدفع بعد الدستورية المنظم بموجب المادة 195 من الدستور يبقى مفتوحا بشأنها متى توفرت طبعا شروطها[3].

4- **الأوامر:** تم إعادة تكريس التشريع بالأمر في ظل التعديل الدستوري المؤرخ في 1996 وتحديدا بناء على المادة 124 منه بعدما غابت كليا عن دستور 1989، وقد تبناها

1- سليمة قزلان، **أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020**، مقال في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد06، العدد03، سبتمبر 2021، ص61.

2 - عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، المرجع السابق، ص231.

3- سليمة قزلان، المرجع السابق، ص61.

المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 142 منه، كما كرسها أيضا في ظل التعديل الدستوري الأخير لـ2020 من نفس المادة، وتشكل الأوامر وسيلة وأداة دستورية يشرع بواسطتها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وقد استلزم التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 2020 بموجب المادة 2/142 ضرورة إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستوريتها من قبل رئيس الجمهورية، على أن تفصل فيها خلال أجل أقصاه 10 أيام، تعرض الأوامر التي اتخذها الرئيس على كل غرفة من البرلمان للمصادقة عليها بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، على نحو أخر فقد منح الدستور لرئيس الجمهورية وتحديدا بمقتضى المادة 5/142 إمكانية التشريع أيضا بأوامر في الحالة الاستثنائية المحددة في المادة 82 من الدستور، على أن تتخذ هذ الأخيرة في مجلس الوزراء (المادة 6/142) [1].

1- سليمة قزلان، المرجع السابق، ص62.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لتنظيم الاستفتاء

قام الرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون الذي انتخب في ديسمبر 2019، بإجراء تغييرات سياسية واقتصادية في مسعى لإنهاء الحركة الاحتجاجية التي تطالب برحيل النخبة الحاكمة كلها[1]، ومن ضمن هذه الإجراءات إصداره للمرسوم الرئاسي رقم 20-251، السالف الذكر المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ومن تم اعتماد التعديل الدستوري، وكذا إصدار الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية للعملية الاستفتائية

من خلال هذا المطلب نستعرض الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابات وذلك من خلال ما جاء في التعديل الدستور لسنة 2020، والأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: بداية العلمية الاستفتائية

بعد إبداء رغبة رئيس الجمهورية في اللجوء للاستفتاء، وطرح موضوع الاستفتاء على الشعب للإثراء أو المناقشة، سواء تعلق الأمر بتعديل دستوري أو قانون، تبدأ مجموع العمليات الخاصة بالاستفتاء من خلال إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، ويرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، (قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء[2]، لتبدأ مرحلة الحملة الاستفتائية، وهي

1- الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: ما الذي يجب معرفته عن أول انتخابات برلمانية بعد بوتفليقة؟، مقال منشور على الموقع الأخبار لـ BBC NEWS تاريخ النشر 10 يوليو 2014، متاح على الرابط:
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-57430639، تاريخ التصفح: 2021/09/11، الساعة: 12:29.

2 - المادة 261 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تخض للَحكام الخاصة بالحملة الانتخابية[1]، تحت الرقابة المفترضة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تختص بإصدار القرارات الناظمة لهذه العملية.

نصت المادة 202 من الدستور: "**تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسي والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.**

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحيد وعدم تحيز"[2].

كما بين الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الفصل الأول بعنوان أحكام عامة من الباي الأول المعنون بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المواد من 7 إلى 18، أحكام إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها[3].

يقيد الدستور اللجوء إلى الاستفتاء في بعض الحالات، سواء تعلق الأمر بالاستفتاء المتعلق باستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية أو تلك المتعلقة بالتعديل الدستوري، وهي الحالات المرتبطة بالشغور الرئاسي، فلا يمكن لرئيس الدولة المبادرة بالاستفتاء بأي شكل

1 - بختة دندان، المرجع السابق، ص304.

2 - المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، المرجع السابق، ص42.

3 - ينظر المواد من7 إلى18 من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد17، المؤرخة في 10 مارس 2021، ص09-10.

في هذه المرحلة، والأمر قد يرتبط أيضا بالحالة الاستثنائية التي يصعب خلالها واقعيا إعراء استفتاء شعبي لتعديل الدستور، وان خلى الدستور في الحقيقة من أي من لهذا الإجراء، إلا ما ارتبط بتوقيف العمل بالدستور أثناء فترة الحرب[1].

بالرجوع إلى الإجراءات التمهيدية لتنظيم الاستفتاء، فقد صدر سنة 2020 المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور[2]، وتضمن بالإضافة إلى تحديد تاريخ إجراء الاستفتاء، 45 يوما بعد إصدار هذا المرسوم الرئاسي[3]، أحكاما خاصة بورقة التصويت، إذ توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت، وتكون صياغة السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي: " هل أنتم موافقون على مشروع تعديل الدستور، المطروح عليكم؟".

وحدد ذات المرسوم الرئاسي لوني الورقتين كالتالي:

-إذا كنتم موافقين أعيبوا ب "نعم" (الورقة البيضاء).

-إذا كنتم غير موافقين أعيبوا ب "لا" (الورقة الزرقاء).

كما يلحق بذات المرسوم الرئاسي مشروع قانون التعديل الدستوري، أو الموضوع المقرر للاستفتاء إذا كان ضمن نطاق عبارة كل قضية ذات أهمية وطنية، وتضمن أيضا هذا المرسوم الرئاسي الفترة الزمنية التي يتم خلالها مراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، والتي صارت من تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[4].

لا يخضع المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء لأي نوع من الرقابة، باعتبار أنه يصدر من صاحب الاختصاص في هذا الشأن، وفق سلطته التقديرية التي

1 - بختة دندان، المرجع نفسه، ص276.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ج ج، ع54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

3 - المادة 149 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

4 - محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، مرجع سابق، ص1487.

تتصرف للجوء إلى الاستفتاء، ما لم يخرق الأحكام الدستورية المرتبطة بالقيود الزمنية المذكورة سابقا، فلا يمكن مثلا اللجوء إلى الاستفتاء من طرف رئيس الدولة أثناء الشغور الرئاسي، أو تلك المتعلقة بمنع التعديل الدستوري لبعض الأحكام المنصوص عليها في المادة 223 من الدستور، كان يتضمن التعديل الدستوري احدى الممنوعات المنصوص عليها في هذه المادة، الاستغناء عن الطابع الجمهورية مثلا[1].

الفرع الثاني: الحملة الاستفتائية

بمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة للانتخابية للاستفتاء، يبدأ التحضير للحملة الاستفتائية، والتي يكتنفها في الجزائر الكثير من الغموض بسبب غياب التأطير القانوني الخاص بها، إنما يجري إسقاط الأحكام الخاصة بالحملة الانتخابية لباقي مستويات الانتخاب عليها، على الرغم من الاختلاف البائن بينهما، أهمها وعود التنافس الانتخابي بين جميع المترشحين في الانتخابات وهو العنصر الغائب في الحملة الاستفتائية[2].

ونصت المادة 73 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم في الفصل الأول الحملة الانتخابية، في الباب الثالث المعنون بالحملة الانتخابية وتمويلها، حيث نصت المادة على أنه "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. في حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع"[3].

1 – محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، مرجع سابق، ص1487.

2 – محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، المرجع نفسه، ص1486.

3 – الماد 73 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

كما بين الامر 21-01 السالف الذكر الجهات التي لها حق القيام بالحملة الاستفتائية، حيث نصت المادة 77 على أنه "**يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.**

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1].

و"**يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين. تضمن السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري، احترام أحكام هذه المادة**"[2].

1 – المادة 77 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

2 – المادة 78 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

وتخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي. يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. تسهر السلطة المستقلة على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه[1].

وعن تمويل الحملة الانتخابية، فقد نصت المادة 87 من الأمر 21-01 السالف الذكر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أن "**تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:**

- **مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب،**
- **المساهمة الشخصية للمترشح،**
- **الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،**
- **المساعدة المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية،**
- **إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية**"[2].

ويحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. ولا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، ولا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي ما يعادل أربعمائة ألف دينار (400.000دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وستمائة ألف دينار (600.000دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية[3].

1 - المادة 82 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

2 - المادة 87 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

3 - المادة 88 و90 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: نهاية عملية الاستفتاء

تسير العملية الاستفتائية بنفس الإجراءات التي تسير بها الانتخابات، من خلال تجنيد الموارد البشرية والمادية اللازمة لتحقيقها، ووفق المبادئ المتعارف عليها في مجال العمليات الانتخابية في الجزائر، سواء ما تعلق بتسجيل الناخبين وتوزيعهم على المراكز والمكاتب الانتخابية على مستوى البلديات، وتلك المتعلقة بالجالية الجزائرية في الخارج، ويبرع في هذا الاطار دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مختصة في عملية التنظيم والإشراف[1]، بالإضافة إلى المبادئ الأخرى المرتبطة بسرية الاقتراع، وعموميته، وإثبات القيام بالاقتراع من خلال التوقيع أو البصمة بالحبر الذي لا يمحى، والحقيقة التي وعب الوقوف عندها بمناسبة الاستفتاء حول التعديل الدستوري لسنة 2020 هي أن نسبة المشاركة في هذا الاستفتاء قد تدل على قيمة وعود هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات مقارنة بما كان عليه الأمر سابقا[2].

تقتضي نهاية الاستفتاء التطرق إلى عمليات الاقتراع والفرع أولا، ثم جمع محاضر تركيز النتائج والإحصاءات، ومن ثم إعلان النتائج الأولية، وإرسالها للمجلس الدستوري للبت فيها بشكل نهائي واعتماد نتائج الاستفتاء الشعبي.

الفرع الأول: الاقتراع والفرز وإعلان النتائج الأولية للاستفتاء

سبق القول إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد صارت الجهة المكلفة بتنظيم الاستحقاقات الانتخابية والإشراف عليها، منذ بدء العملية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، وبالتالي يظهر دورها عليا خلال عمليات الاستفتاء، من بدايتها، والمسألة في الواق ليست بذلك التعقيد الذي تشهده مستويات الانتخابات الأخرى، الرئاسية، التشريعية، والمحلية، ويرع ذلك لغياب التنافس الانتخابي بين المترشحين كما أسلفنا[3].

1 – رشيد عتو، المرجع نفسه، ص194.

2 – محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، مرجع سابق، ص1488.

3 – المرجع نفسه، ص1489.

يرتكز التصويت في عمليات الاستفتاء على جملة من الضوابط الكلاسيكية التي يقوم فيها الناخب بالإدلاء بصوته، والتي تقوم أساسا على معرفة الناخب بمكتب الاقتراع الخاص به، واستظهار بطاقة الناخب ووثيقة إثبات الهوية، ثم تناول أوراق التصويت والظرف الخاص بالعملية، فالتصويت في عمليات الاستفتاء عام مباشر وسري، وعليه فالناخب يحوز مطلق الحرية في إبداء رأيه بخصوص سؤال الاستفتاء، مع وجوب الالتزام بالضوابط التي تقتضيها العملية تحت رقابة مندوبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويدوم الاقتراع يوما واحدا، ويمكن أن يقدم تاريخ الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر بواسطة قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المناطق النائية، كما يمكن أيضا تقديم تاريخ الاقتراع بـ 120 ساعة الأكثر بخصوص اقتراع الجالية الجزائرية بالخارج[1].

بمجرد الانتهاء من التصويت، تبدأ مرحلة فرع الأصوات في مكاتب التصويت، وتتواصل دون انقطاع، إلى غاية انتهائه ملاما، ويقوم بهذه العملية فارعن تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت، ويتم إعداد مكاتب التصويت لتجري العملية بشكل علني، ويتوجب على الفارزين عند الانتهاء من التلاوة وعد النقاط تسليم أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، والأوراق التي يشكون في صحتها، أو التي تنازع الناخبون في صحتها[2]، وتسجيل النتائج في محاضر، والتي تكتب بحبر لا يمحى، وتتضمن بالإضافة إلى النتائج ملاحظات أو تحفظات الناخبين[3].

تسجل في محاضر الفرز الاحتجاجات المحتملة والمقدمة من طرف الناخبين بخصوص الطعن في صحة عمليات التصويت، لكن هذا الإجراء قد يفرغ من محتواه اذا ما ارتبط بنهاية الاقتراع، فكيف للناخب الذي سجل خرقا لعملية التصويت في بدايتها أن يبقى في المركز أو في المكتب الانتخابي إلى غاية نهاية العملية، ولذلك وعب على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات –باعتبارها هيئة مستقلة ومحايدة_ توفير الآلية المعقولة لتسجيل الاحتجاجات طيلة

1 – محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، مرجع سابق، ص1489.

2 – المادة 154 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

3 – المادة 155 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

فترة الاقتراع، والتأكد من إدراجها في محاضر النتائج المرفوعة إلى المجلس الدستوري في نهاية المطاف، باعتبار توس دائرة الاحتجاج لكل الناخبين[1]، وعدم الاكتفاء بالناخب بل توسي المسألة أيضا للَأحزاب السياسية لتقديم احتجاجاتها بهذا الخصوص، مع العلم أن هذه المسألة متاحة بالنسبة لباقي مستويات الانتخابات بناء على نص المادة 168 من المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

تقوم اللجان الانتخابية الولائية بجمع النتائج في البلديات، وتقوم بذلك أيضا اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ويجب أن تنتهي أشغال هذه اللجان خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون المحاضر في 03 نسخ، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وتحفظ نسخة من المحضر في اللجنة الانتخابية المعنية، وترسل نسخة إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتجميع وحساب النتائج الأولية والإعلان عنها من طرف رئيسها، عكس ما كان عليه الأمر سابقا، إذ كانت هذه المهمة منعقدة لوعير الداخلية سابقا، فقد كان وفق هذا المفهوم وعير الداخلية هو الخصم والحكم في العمليات الاستفتائية، فهو ينتمي للطاقم الحكومي، الذي يداف عن الموافقة على موضوع الاستفتاء، وهو يتولى تنظيم العملية، وإعلان النتائج الأولية لها، فقد شكل اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنظيم هذه العملية محاولة قيمة لإبعاد الإدارة من العملية الانتخابية بصفة نهائية[3].

1 – محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، مرجع سابق، ص1489.

2 – المواد 259، 260 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

3 – قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات –نظامها القانونية، مهامها وتنظيمها–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبا لغرور خنشلة، ع13، جانفي 2020، الجزائر، ص250.

الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية للاستفتاء

أوكل الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 للمجلس الدستوري مهمة السهر على عمليات الاستفتاء، وإعلان النتائج النهائية بخصوصها، ونص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على اختصاص المجلس الدستوري بإعلان النتائج ضمن أعل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام محاضر اللجان المكلفة بجمع النتائج، ليعلن بذلك عن النتائج النهائية للاستفتاء، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أوكل هذه المهمة للمحكمة الدستورية عند تنصيبها، عليه سنتطرق للعملية وفق ما هو قائم إلى غاية الآن باختصاص مجلس الدستوري بهذه العمليات.

لا يمكن أن تتم عملية الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء، إلا بالمرور بجملة من الإجراءات أمام المجلس الدستوري، فعندما يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز النتائج، يعين رئيس المجلس مقرر أو اكثر لدراستها وإعداد تقارير بشأنها، وبالتالي النظر في الطعون المرفوعة ضد مشروعية عملية التصويت، وذلك بإدراج احتجاج الناخب في محضر الفرع الموعود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج، حيث يتم الطعن في شكل عريضة ترسل إلى المجلس الدستوري عن طريق الفاكس، أو إيداعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، ويمكن للمجلس الدستوري أن يحدد الطريقة التي تكفل هذا الإخطار من خلال نشر بيان حول العملية، فقد كانت تتم سابقا من خلال البرق، بينما تتم حاليا من خلال الفاكس أو الإيداع الفعلي لدى كتابة ضبط لمجلس الدستوري[1].

ينص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على وجوب أن تستجيب الطعون المرفوعة ضد عمليات التصويت في الاستفتاء لجملة من الضوابط المتعلقة بالبيانات اللازمة في عريضة الطعن وهي: لقب الطاعن واسمه وعنوانه، ورقم بطاقة الناخب وبطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها، وتوقيعه، مع عرض الوقائع والوسائل المبررة[2].

1 – محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، مرجع سابق، ص1490.

2 – المرجع نفسه، ص1490.

يتم فحص الطعون من خلال ما يحوزه المجلس الدستوري من صلاحيات مرتبطة بطلب الوثائق الضرورية للتحقيق في النتائج المدونة في حاضر تركز النتائج، أو الاستماع لأي شخص بهذا الخصوص، مع إمكانية الاستعانة بقضاة وخبراء لإتمام هذه العملية، واستلامه نسخة من القائمة الانتخابية البلدية والقائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج[1].

يفصل المجلس الدستوري بناء على ما تقدم في صحة عمليات التصويت ضمن الآجال المقررة، ويعلن رسميا عن النتائج النهائية للاستفتاء، حيث ي يتضمن إعلان المجلس الدستوري للنتائج مجموعة من الحيثيات المتعلقة بالسند القانوني لاختصاصه في الرقابة على عمليات الاستفتاء، ثم مختلف النصوص المتعلقة بالجانب الإجرائي للعملية، ومضمون محاضر تركيز نتائج التصويت المرسلة للمجلس الدستوري، ونتائج التقارير المقدمة من الأعضاء المقررين، والفصل في الطعون المقدمة، ثم الإعلان عن النتائج من خلال المعلومات التالية[2]:

-الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني.
-العدد الإجمالي للناخبين المسجلين، بما في ذلك المقيمين في الخارج.
-الناخبون المصوتون على مستوى التراب الوطني.
-العدد الإجمالي للناخبين المصوتين، بما في ذلك المقيمين في الخارج.
-نسبة المشاركة.
-الأصوات الملغاة.
-الأصوات المعبر عنها.
-المصوتون " نعم ": .....وهو ما يعادل% ...،
-المصوتون " لا ": .... وهو ما يعادل% ...،

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1 - محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، مرجع سابق، ص1490.

2 - المرجع نفسه، ص1490.

يعتبر إعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري اعتماد للقانون الاستفتائي، لتبقى مسألة إصداره ودخوله حيز التنفيذ من اختصاص رئيس الجمهورية[1].

تجدر الإشارة أخيرا إلى أثر نتائج الاستفتاء، فالتجربة التي عاشتها الجزائر بمناسبة الاستفتاء حول تعديل الدستور سنة 2020 أفرعت إشكالا حقيقيا بخصوص المشاركة في التصويت، إذ بلغت نسبة المشاركة 23.84 % فقط، مما يشكل أقل من ربع الهيئة الانتخابية، وبالرغم من ذلك تم اعتماد نتائج هذا الاستفتاء لتعديل الدستور، والشاهد في هذه المسألة أن المسائل الحساسة طالما أحاطها المؤسس الدستوري بأغلبية موصوفة لإقرارها من طرف البرلمان، تبلغ في بعض الأحيان ¾ غرفتي البرلمان، بالنظر في الاعتبار لخطورتها، مما يستلزم الحصول على الإجماع بخصوصها، غير أن ذلك لا يطبق بخصوص الاستفتاء، ما يتوجب إعادة النظر في المسألة، لتكتسب النصوص المستفتَى فيها شرعية قانونية نابعة من قبول الشعب لها، باعتبارها في نهاية المطاف قضايا ذات أهمية وطنية مثلما وصفها الدستور[2].

خلاصة الفصل:

من خلال تناول الجانب الاختصاصي للجوء إلى الاستفتاء في هذا الفصل نجد أن هناك

اختصاص رئيس الجمهورية في ضبط الاستفتاء، كما أن للمجلس الدستوري دور في اللجوء إلى الاستفتاء.

فبخصوص اختصاص رئيس الجمهورية في ضبط الاستفتاء فإن الاستشارة الشعبية في الجزائر تشكل أداة هامة بيد رئيس الجمهورية لقياس شعبيته، وتحسس مدى قبوله أثناء العهدة الرئاسية كشخص وكبرنامج، خاصة في نهايتها، وما يمكن أن تفتحه له هذه الاستشارة من أبواب للترشح للانتخابات الرئاسية مجددا، فهو بذلك يشكل استفتاء شعبيا على شخص الرئيس.

1 – بختة دندان، المرجع السابق، ص341.

2 – محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، مرجع سابق، ص1491.

وقد تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة للجوء إلى الاستفتاء الشعبي استنادا إلى أحكام الدستور، ولا يمكن أن تخض تلك السلطة لرقابة أي جهة كانت، حتَى ولو كان المجلس الدستوري، أو المحكمة الدستورية، والأمر يتعلق في هذا الخصوص بالاستفتاء على كل قضية ذات أهمية وطنية، أي الاستفتاء التشريعي بشكل أدق.

أما دور المجلس الدستوري في اللجوء إلى الاستفتاء فإنه يستشار من طرف رئيس الجمهورية في حالة حدوث مستجدات خطيرة جدا تقتضي تمديد مهمة البرلمان لاستحالة إجراء انتخابات تشريعية عادية، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 199، الفقرتان 2 و3 من الدستور، يتوقف إقرار التعديل الدستوري على قرار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية القاضي بوجوب تمرير التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي أو الاكتفاء بتصويت البرلمان بخصوص هذا التعديل.

ويضع المؤسس الدستوري جملة من المعايير أو الضوابط التي يتوجب على المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية التأكد منها لتعليل الرأي بهذا الخصوص، وهي ألا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وهكذا يسجل دور المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في اعتماد الاستفتاء الشعبي كآلية للتعديل الدستوري، بالرغم من حصر تعليل رأي هذه الهيئة بالضوابط المذكورة سابقا، أين تتخلى عن الاستفتاء الشعبي اذا كان مضمون التعديل بسيطا لا يرقى ليمس الجوانب الرئيسية للوثيقة الدستورية، فاذا كان لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية للجوء إلى الاستفتاء التشريعي، فللمجلس الدستوري السلطة التقديرية أيضا للجوء إلى الاستفتاء التعديلي للدستور.

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة نستخلص أن مفهوم الاستفتاء يرتكز أساسا على عرض قاعدة تشريعية على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، وقد تكون هذه القاعدة في صورة مشروع قانون أو في صورة مبادئ قانونية محدودة.

تنتهج الجزائر نظاما يزاوج بين نظريتي السيادة، من خلال السيادة الشعبية من ناحية، وسيادة الأمة من ناحية أخرى، وهذا على غرار ما يره الدستور الفرنسي في ذات السياق، فتمارس السيادة وفق هذا المنظور عن طريق الاقتراع العام والاستفتاء فتتكرس سيادة الشعب، وعن طريق ممثلي الشعب في السلطتين التشريعية والتنفيذية فتتكرس سيادة الأمة.

وقد خلصنا في نهاية بحثنا إلى مجموعة من النتائج وأتبعناها بمقترحات نوردها على النحو التالي:

أولا: النتائج

1- تضمن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تعريفا تشريعيا للاستفتاء، وذلك من جملة التعريفات التي قدمها هذا الأمر لبعض المصطلحات المرتبطة بالانتخابات.

2-من خلال مختلف التعديلات الواردة على دستور 1996، يمكن لرئيس الجمهورية حصرا المبادرة بالاستفتاء الشعبي في كل قضية ذات أهمية وطنية، وفق سلطته التقديرية، أما بخصوص المبادرة بتعديل الدستور فقد تكون من طرف رئيس الجمهورية، كما يمكن لـ 4/3 غرفتي البرلمان المجتمعتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، وبالتالي فرئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة للجوء إلى الاستفتاء لتعديل الدستور، وله أيضا سلطة قبول المبادرة البرلمانية لتعديل الدستور من خلال الاستفتاء، فهو في الحالتين يتحكم في هذه المسألة.

3-يحوز رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة للجوء إلى الاستفتاء الشعبي استنادا إلى أحكام الدستور، ولا يمكن أن تخضع تلك السلطة لرقابة أي جهة كانت، حتَى ولو كان المجلس الدستوري، أو المحكمة الدستورية، والأمر يتعلق في هذا الخصوص بالاستفتاء على كل

قضية ذات أهمية وطنية، أي الاستفتاء التشريعي بشكل أدق، وهنا يلاحظ في الواقع المجال الواسع الذي يمكن أن تدور في فلكه عبارة "قضية ذات أهمية وطنية".

4-يمكن لرئيس الجمهورية أن يتجاوز العراقيل البرلمانية والرقابية التي قد تواجه النص حال خوضه الطريق الطبيعي لإصدار التشريع، خاصة إذا حمل هذا القانون بعض الأحكام غير الدستورية، أو تلك التي تمس بالحقوق والحريات، فيمارس رئيس الجمهورية حقه في اللجوء إلى الشعب مباشرة للتغاضي عن هذه الأحكام، باعتبار أن رقابة الدستورية لا تطأ هذا القانون.

5-لم يضع المؤسس الدستوري أي ضوابط معلومة لتقدير مسألة الأهمية الوطنية، بل تركها لرئيس الجمهورية بتقديرها وفق المعايير التي تصورها هو منفردا، فلا يمكن لأي مؤسسة سوء كانت المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية تطبيق أي نوع من الرقابة على توقيت الاستفتاء أو موضوعه أو مضمونه، بل لا يفترض حتَى استشارته في ذلك، واقصى ما يمن مراقبته هو مطابقة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، والذي يعد الأساس القانوني لتنظيم الاستفتاء، بالإضافة إلى النظر في الطعون المرفوعة بمناسبة تنظيم عملية الاستفتاء، وعلان النتائج النهائية للاستفتاء.

6-تأتي القوانين الاستفتائية في مركز هام ضمن هرم تدرج القواعد القانونية في الجزائر، فهي وفق رأي المجلس الدستوري الجزائري تسمو على القانون العضوي وتنزل عن الدستور، وقد أشار في احدى حيثيات الرأي المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور لذلك صراحة بقوله "واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزكيته في استفتاء شعبي، ويُعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية، وهذا عكس ما يتبناه المجلس الدستوري الفرنسي الذي يعتبرها بمثابة قوانين عادية يمكن للقانون العضوي أو العادي تعديلها.

7-تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري، وتباشر مهمتها في الرقابة على العمليات الانتخابية بما فيها الاستفتاء، مع التأكيد على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم هذه العمليات، والتي صارت هي الأخرى مدسترة وفق المادة 200 من الدستور.

8-مازال تنظيم العمليات الاستفتائية يتم وفق 03 مواد في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مما يعني بعض القصور في التنظيم القانوني لهذه العمليات، خاصة ما تعلق بالحملة الاستفتائية، وجمع النتائج، والطعون.

في نهاية هذه الدراسة، ومن خلال ما تقدم من نتائج يمكننا إبداء جملة من المقترحات كالتالي:

1-محاولة وضع آليات قانونية تمكن من الرقابة على المبادرة الاستفتائية لرئيس الجمهورية،

2-تمكين البرلمان، و/أو الشعب وفق إطار قانوني مدد للقيام بالمبادرة الاستفتائية (البرلمانية و/أو الشعبية) في المسائل ذات الأهمية الوطنية.

3-وضع نصاب قانوني محدد لا يمكن أن يعتد بنتائج الاستفتاء إلا في حال تجاوزت المشاركة الشعبية في الاستفتاء لهذا الحد،

4-المضي نحو تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليكفل التنظيم القانوني الرصين للعمليات الاستفتائية منذ بدايتها إلى نهايتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر:

- **القرءان الكريم**
- **النصوص القانونية**

1. الدستور الجزائري لسنة 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بإصدار نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ج، ع09، المؤرخة في 1 مارس 1989.
2. الدستور الجزائري لسنة 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
3. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع50، المؤرخة في 28 غشت 2016.
4. الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.
5. المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ج ج، ع54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.
6. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع42، المؤرخة في 30 جوان 2019، المعدل والمتم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ج ر ج ج، ع65، المؤرخة في 24 أكتوبر 2019.

ب- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب المتخصص:

7. ابتسام القراج، **قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، د ت، الجزائر.
8. إدريس بوكرا، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزار، 2012.
9. إدريس بوكرا، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1423هـ/2003.
10. إيهاب سلام، **الديمقراطية في الميزان**، كتاب الجمهورية، مصر، مايو 2011.
11. جورج شفيق، **الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي**، ط1، دار الهدى، لبنان، 1997.
12. حسين وحيد عبود العيساوي، **الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 205 "دراسة مقارنة"**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2018.
13. صلاح الدين فوزي، **المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار القلم، سوريا، ط1، 1998م.
14. عبد الحميد متولي، وآخرون، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت.
15. عثمان سلمان غيلان العبودي، **الإشكالات الدستورية والقانونية في تنظيم الإختصاصات المالية الإتحادية (دراسة مقارنة)**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019.
16. ماجد راغب الحلو، **الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2005.
17. محمد أحمد فتح الباب، **النظم السياسية**، دار النهضة، القاهرة، 2000م.
18. محمد محمود العمار العجارمة، **الوسيط في القانون الدستوري الأردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية**، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، الأردن، 2007.

19. محمد محمود العمار العجارمة، **الوسيط في القانون الدستوري الأردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية**، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، الأردن، ط3، 2017.

20. نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط7، 2011.

21. هاله محمود عبد العال، **تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017.

ثانيًا: الكتب العامة:

22. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ت.

23. العمري أحمد سويلم، **معجم العلوم السياسية**، الهيئة المصرية العامة للنشر، 1985م، القاهرة.

24. غريد الشيخ. محمد، **المعجم في اللغة والنحو والصرف والإعراب والمصطلحات العلمية والفلسفية والقانونية والحديثة**، دار اليازوري العلمية، الأردن، د ت.

25. **المعجم الدستوري**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996م.

رابعًا: الأطروحات والرسائل:

- **الاطروحات**

26. بختى دندان، **الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية –دراسة مقارنة–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلم، تخصص قانون عام، إشراف الأستاذ: عبد الرحمان عزاوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2017/2016م.

27. بشير مخلوف، **موقع الدين في عملية الاتصال الديمقراطي في الجزائر، فترة (1989-1995)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران-الساني، 2013/2012م.

28. ريبين سلام محمد سعيد، **الحقوق السياسية للمواطن (دراسة قانونية مقارنة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات الصادرة من قبل حكومة إقليم كوردستان-العراق)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016.

29. زهير بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية -دراسة مقارنة-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2015/2014م.

30. محمد البرج، **آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، المديان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد بن محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2017م.

31. مصطفى عبد النبي، **استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013م.

- **الرسائل**

32. جلول هزيل، **الصفة والمصلحة في المنازعة الدستورية -راسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

33. عبد المنعم واضح، **الاستفتاء والديمقراطية التمثيلية في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/2015.

خامسًا: المقالات:

34. قدور ضريف، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات –نظامها القانونية، مهامها وتنظيمها–**، مقال في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبا لغرور خنشلة، ع13، جانفي 2020، الجزائر.

35. محمد البرج، **النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر**، مقال في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج06، ع02، 2020.

36. خرشي عبد الصمد رضوان، عبد المنعم بن أحمد، **أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية**، مقال في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد04، د ت.

37. عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، **الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مقال في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد02، 2021.

38. نور الدين عراش، **تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020**، مقال في مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد04، العدد02، 2020.

39. سليمة قزلان، **أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020**، مقال في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد06، العدد03، سبتمبر 2021.

سادسًا: مواقع الانترنت

40. بيداء عبد الجواد العباسي، مزايا الاستفتاء الشعبي، ص97-103. متاح على الموقع: https://almerja.com/reading.php?i=0&ida=1291&id=973&idm=22180 تاريخ التصفح: 2021/09/02، الساعة: 10:21

41. بيداء عبد الجواد العباسي، عيوب الاستفتاء الشعبي، متاح على الموقع: https://almerja.net/reading.php?i=7&ida=1291&id=973&idm=22154 تاريخ التصفح: 2021/09/02، الساعة: 11:35.

42. بيداء عبد الجواد العباسي، الاستفتاء من حيث وقت استعماله، كتاب الاستفتاء الشعبي، متاح على الموقع: https://almerja.com/reading.php?i=4&ida=1291&id=973&idm=21758 تاريخ الإطلاع: 2021/08/18، الساعة: 20:33.

43. جميلة الشربجي، الاستفتاء، الموسوعة العربية، متاح على الموقع: http://arab-ency.com.sy/law/detail/163144 تاريخ الإطلاع: 2021/08/18، الساعة: 20:37.

44. بيداء عبد الجواد العباسي، الاستفتاء من حيث قوته الالزامية، كتاب الاستفتاء الشعبي، متاح على الموقع: https://almerja.com/reading.php?i=4&ida=1291&id=973&idm=21755 تاريخ الإطلاع: 2021/08/18، الساعة: 22:12.

45. الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: ما الذي يجب معرفته عن أول انتخابات برلمانية بعد بوتفليقة؟، مقال منشور على الموقع الأخبار لـ BBC NEWS تاريخ النشر 10 يوليو 2014، متاح على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-57430639، تاريخ التصفح: 2021/09/11، الساعة: 12:29.

46. الاستفتاء الشعبي، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، بتاريخ 2015/11/30، متاح على الموقع: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/11/30/الاستفتاء-الشعبي، تاريخ الإطلاع: 2017/09/07، على 09:25.

47. خولة كاظم محمد راضي، الاستفتاء من ناحية وجوب إجرائه-الاستفتاء الإجباري والاستفتاء الاختياري، محاضرة منشورة على المنصة الإلكترونية لجامعة بابل، متاحة على الرابط:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=22&lcid=22481، تاريخ التصفح: 2021/09/05، الساعة: 20:13.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفات

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستفتاء

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفهوم الاستفتاء 7

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستفتاء 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستفتاء 8

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاستفتاء 9

المطلب الثاني: أهمية الاستفتاء وخصائصه الرئيسية.....14

الفرع الأول: أهمية الاستفتاء 14

الفرع الثاني: الخصائص الرئيسية للاستفتاء 18

المبحث الثاني: أنواع الاستفتاء 20

المطلب الأول: من حيث الموضوعات 20

الفرع الأول: الاستفتاء الدستوري.....20

الفرع الثاني: الاستفتاء التشريعي 24

الفرع الثالث: الاستفتاء السياسي.....27

المطلب الثاني: حسب ميعاده وإجراءاته القانونية 28

الفرع الأول: من حيث ميعاد إجرائه 28

الفرع الثاني: من حيث مدى وجوب إجرائه قانونًا 29

الفرع الثالث: من حيث قوته القانونية الملزمة 30

خلاصة الفصل: 33

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لتنظيم الاستفتاء في الجزائر

تمهيد: 36
المبحث الأول: ضوابط المبادرة الاستفتائية.....37
المطلب الأول: اختصاص رئيس الجمهورية في ضبط الاستفتاء 37
الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية.....37
الفرع الثاني: اختصاص رئيس الجمهورية بالمبادرة الاستفتائية 38
المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في اللجوء إلى الاستفتاء 41
الفرع الأول: المجلس الدستوري حسب التعديل الدستوري لسنة 2020.....41
الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020.....44
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لتنظيم الاستفتاء 48
المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية للعملية الاستفتائية 48
الفرع الأول: بداية العلمية الاستفتائية.....48
الفرع الثاني: الحملة الاستفتائية 51
المطلب الثاني: نهاية عملية الاستفتاء 54
الفرع الأول: الاقتراع والفرز وإعلان النتائج الأولية للاستفتاء.....54
الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية للاستفتاء 57
خلاصة الفصل: 59
خاتمة.....58
قائمة المصادر والمراجع.....66
فهرس المحتويات 73
ملخص

ملخص:

تنتهج الجزائر في النظام القانون للاستفاء على نظاما يزاوج بين نظريتي السيادة، من خلال السيادة الشعبية من ناحية، وسيادة الأمة من ناحية أخرى، فتمارس السيادة وفق هذا المنظور عن طريق الاقتراع العام الاستفتاء فتتكرس سيادة الشعب، وعن طريق ممثلي الشعب في السلطتين التشريعية والتنفيذية فتتكرس سيادة الأمة.

يحوز رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة للجوء إلى الاستفتاء الشعبي استنادا إلى أحكام الدستور، ولا يمكن أن تخضع تلك السلطة لرقابة أي جهة كانت، حتَى ولو كان المجلس الدستوري، أو المحكمة الدستورية، والأمر يتعلق في هذا الخصوص بالاستفتاء على كل قضية ذات أهمية وطنية، أي الاستفتاء التشريعي بشكل أدق، كما أن للمجلس الدستوري السلطة التقديرية في اللجوء إلى الاستفتاء التعديلي للدستور.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية، المجلس الدستوري، الاستفتاء الشعبي، الاستفتاء الدستوري، الاستفتاء السياسي.

Abstract :

In the legal system, Algeria pursues a system that combines the two theories of sovereignty, through popular sovereignty on the one hand, and the sovereignty of the nation on the other hand. Sovereignty is exercised according to this perspective through universal suffrage, a referendum, and the sovereignty of the people is enshrined, and through representatives of the people in the legislative and executive authorities, the sovereignty is enshrined Nation. The President of the Republic has a wide discretionary authority to resort to a popular referendum based on the provisions of the Constitution, and this authority cannot be subject to the supervision of any party, even if it is the Constitutional Council or the Constitutional Court. In this regard, the matter is related to the referendum on every issue of national importance, i.e. Legislative referendum more precisely, and the Constitutional Council has the discretion to resort to the constitutional referendum.

Keywords: the President of the Republic, the Constitutional Council, the popular referendum, the constitutional referendum, the political referendum